Nile Journal for Commercial, Legal and Information Systems Science

المجلد الرابع – العدد السادس – أغسطس ٢٠٢٤

مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات

ضمانات الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني

دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

إعداد

أ.م.د/ عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار

أستاذ مساعد القانون الجنائي بالأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين

ملخص البحث :

في ظل فشل نظام العدالة الجنائية في علاج جنوح الأطفال وكثرة مثالب هذا النظام ، والتي تحول دون تأهيل الطفل وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالي تعيق إعادة إدماج الطفل في المجتمع ، مما كان السبب الرئيس في اتجاه كثير من الدول ومنها مملكة البحرين إلى تبني نهج العدالة الإصلاحية في التعامل مع جنوح الأطفال . لأن نظام العدالة الإصلاحية هو نهج جديد في التعامل مع جنوح الأطفال ، يركز على المفهوم الإصلاحي للطفل ، ويحمي الطفل سواء كان جانحاً أو ضحية .

وكانت مملكة البحرين من الدول التي انتهجت – حديثاً – نظام العدالة الإصلاحية للأطفال ، حيث أصدرت القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة . وفي ظل هذا النظام كفل المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية للطفل الكثير من الضمانات سواء في مرحلة المحاكمة أو المرحلة السابقة على المحاكمة . ومن هذه الضمانات ما يتعلق بتخصص السلطة القائمة على أعمال الاستدلال في جرائم الأطفال ، وتخصص السطة القائمة على التحقيق الابتدائي مع الطفل حيث خصص قانون العدالة الإصلاحية نيابة متخصصة تقوم على سلطة التحقيق مع الطفل ، ويعاونها عدد كافٍ من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها .إضافة إلى كثير من الضمانات العامة والخاصة للتحقيق الابتدائي ، وأيضاً تخصيص محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال ، وهي محاكم العدالة الإصلاحية . إضافة إلى العديد من الضمانات الأخرى في مرحلة المحاكمة منها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة ، ومنها ما يتعلق بالأحكام الصادرة من محاكم العدالة الإصلاحية.

كلمات مفتاحية : (ضمانات الطفل – محاكم العدالة الإصلاحية – التشريع البحريني)

Research Summary:

In light of the failure of the criminal justice system to treat child delinquency and the many shortcomings of this system, which prevent the child from being rehabilitated and from returning to committing crime, and thus hindering the child’s reintegration into society, which was the main reason for the trend of many countries, including the Kingdom of Bahrain, to adopt a justice approach. Reformatory in dealing with child delinquency. Because the corrective justice

system is a new approach to dealing with child delinquency, it focuses on the corrective concept of the child, and protects the child whether he is a delinquent or a victim.

The Kingdom of Bahrain was one of the countries that recently adopted a restorative justice system for children, as it issued Law No. 4 of 2021 regarding restorative justice for children and protecting them from abuse. In light of this system, the Bahraini legislator, in the Restorative Justice Law, guaranteed many guarantees for children, whether at the trial stage or the pre-trial stage. Among these guarantees are those related to the specialization of the authority based on evidentiary work in child crimes, and the specialization of the authority based on the preliminary investigation with the child, as the Corrective Justice Law allocated a specialized prosecution based on the authority to investigate the child, assisted by a sufficient number of specialized experts in the social, psychological, and other fields. In addition. To many public and private guarantees for primary investigation, and also to allocate special courts to try children, which are restorative justice courts. In addition to many other guarantees at the trial stage, including those related to trial procedures, and including those related to judgments issued by restorative justice courts.

Keywords (criminal justice system - child - Bahraini legislator)

- **المقدمة :**

تتمتع الطفولة بمكانة كبيرة في حياة أي مجتمع ، فهي بلا شك نواة البنية الأساسية للمجتمع ، وهي الضامن لتوريث قيم المجتمع ومبادئه ، فالأطفال هم أمل المستقبل ، وأداة صنعه ، وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني و تتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض .

والطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلاً ، والأطفال طائفة لها خصوصياتها ، التي تتميز بالضعف في قدراتها المختلفة ، سواء القدرات الجسمية أو القدرات العقلية ، فهم عاجزون عن إدراك مصالحهم وقضاء حاجاتهم ، وعاجزون عن معرفة ما ينفعهم وما يضرهم ، وعاجزون عن الدفاع عن أنفسهم ورِّد الضرر عنها ، مما يجعلهم عرضة للإنحراف ومخالفة القانون أو تعرضهم للخطر . كما أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية

والملاحظة ، إضف إلى ذلك ما يخضع إليه الطفل من مؤثرات أسرية وإجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة ، وغيرها من العوامل كل ذلك يدخل في بلورة و بناء شخصية الطفل .

ومما لا شك فيه أن الأطفال الجانحين يصنعون ولا يولدون ، وأن الغالبية العظمى منهم كانوا ليصبحوا جانحين لو لم يجد هؤلاء الأطفال الذين يقعون في مشاكل رعاية ودعماً من أهليهم ومجتمعاتهم ومدارسهم ، وفي غياب هذا الدعم وجب وضعهم تحت رعاية مؤسسات توجيهية للأطفال ، وإلا يجد الطفل نفسه في مواجهة مع العدالة .

ومشكلة جنوح الأطفال أو مخالفتهم للقانون أو تعرضهم للخطر أمر له خطورته على أمن المجتمع ، وتماسك بنيانه وتطوره ، وهذا ما يفرض العناية بهم أكثر وذلك من خلال معرفة احتياجاتهم والعمل على كفالتها وتجريم الاعتداء عليها .

لذلك تحرص المواثيق الدولية والنظم القانونية كافة على وضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأطفال ، سواء كانوا مخالفين للقانون أم محتاجين للحماية أو الرعاية .

ويتنازع نظام عدالة الأطفال أو الأحداث اتجاهان أساسيان : نظام العدالة الجنائية ونظام العدالة الإصلاحية . وانتهجت الدول المختلفة في أول الأمر نهج العدالة الجنائية في التعامل مع جنوح الأطفال أو الأحداث ، إلا أن تطبيق نهج العدالة الجنائية في التعامل مع جنوح الأطفال في عدد من الدول التي طبقت نظام العدالة الجنائية للأطفال قد كشف عن العديد من المثالب نتيجة لتطبيق هذا النظام ، وتتمثل في كونه نمط للعدالة الجنائية سلبياته أكثر من إيجابياته ، كونه نظام يركز بشكل أساسي على الجريمة ، ولا يعبأ بالظروف الشخصية للمتهم ، ولا دور فيه للضحية ، ويستوجب دائماً توقيع العقاب على كل جريمة ، وتكون نتيجته في غالب الأحيان سلب الحرية.

وهذا ما أثبتته الدراسات الميدانية التي أجريت في هذه الدول ، حيث أثبتت أنه نظام غير قادر على الربط المحكم بين الاتجاهات الوقائية والعلاجية والتنموية لظاهرة جنوح الأطفال ، كما أنه يميل إلى تطبيق التدابير الإحتجازية في أماكن احتجاز تديرها جهات مختلفة يسودها العنف وعدم الرضا عن

الخدمات المقدمة فيها [1]. لذا ظل هذا النظام قاصراً – وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الطفل فيه – عن تقديم الحل الأمثل لمعالجة إنحراف الطفل ، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون ، مما استدعى البحث عن بدائل أكثر توائماً مع احتياجات الطفولة والمجتمع الانساني ، وأكثر فاعلية في مكافحة ظاهرة انحراف الأطفال وآثارها .

فاتجهت كثير من الدول إلى تبني نهج جديد في التعامل مع جنوح الأطفال وهو نهج أو نظام العدالة الإصلاحية ، والذي يركز على المفهوم الإصلاحي للطفل – وعلى العكس من نظام العدالة الجنائية – فهو نظام ينظر إلى الجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية معترفاً بآثارها على كل من الجاني والضحية والمجتمع ، جاعلاً الهدف الأساسي من ملاحقة الطفل البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار ، وضمان علاج أسباب إنحراف الطفل .

فهذا النظام لا ينظر إلى الطفل الجانح باعتباره مجرماً يستحق العقاب ، وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى إنحرافه[2] . كما أن المشرع الجنائي في هذا النظام يحمي الطفل سواء كان جانحاً أو ضحية ، وذلك لجهل الطفل للحياة ، وضعف إدراكه للمسؤولية ، لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل .

ووفقاً لهذا النظام يكون الهدف من الإجراءات الجنائية لمحاكمة الطفل ليس بيان ما إذا كان الحدث مذنباً من عدمه ، بقدر ما يكون الهدف هو التعرف على الظروف والدوافع التي جعلت الحدث ينحرف إلى طريق الجريمة [3]. وذلك بهدف معالجة هذه الظروف ، وإعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً [4]. وقد أثبت هذا النظام لدى تطبيقه نجاعة ونجاحاً في حل ومجابهة عدد من الإشكالات التي عجز نظام العدالة الجنائية عن التصدي لها .

---

١ – فواز الرطروط ، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية ، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث ، عمان ، الأردن ، في الفترة من ٢٠ – ٢١ آب ٢٠١٣.

٢ – د. عبد الكريم درويش ، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع ، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة ، عدد ٢٢ ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ص ٤٠ .

٣ – د. حمدي رجب عطيه ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعين الليبي والمصري ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

٤ – د. حمدي رجب عطيه ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعين الليبي والمصري ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

وكانت مملكة البحرين من الدول التي انتهجت – حديثاً – نظام العدالة الإصلاحية للأطفال ، حيث أصدرت القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة [٥] ، الأمر الذي يقتضي بيان ملامح هذه السياسة الإصلاحية للأطفال الجانحين أو المخالفين للقانون في التشريع البحريني ، وذلك فيما يتعلق بالضمانات التي يتمتع بها الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني سواء في مرحلة المحاكمة أو المرحلة السابقة واللاحقة لها .

- **مشكلة البحث :**

تتجلى مشكلة البحث في أنه في ظل فشل نظام العدالة الجنائية في علاج جنوح الأطفال وكثرة مثالب هذا النظام ، والتي تحول دون تأهيل الطفل وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالي تعيق إعادة إدماج الطفل في المجتمع ، مما كان السبب الرئيس في اتجاه كثير من الدول ومنها مملكة البحرين إلى تبني نهج العدالة الإصلاحية في التعامل مع جنوح الأطفال ، والذي يهدف من خلال من إجراءات محاكمة الطفل إلى التعرف على الظروف والدوافع التي جعلت الحدث ينحرف إلى طريق الجريمة ، والبحث في معالجة هذه الظروف من خلال عدالة إصلاحية تهدف إلى تأهيل الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع . مما يعني أن المشرع قد عني – في هذا النظام الإصلاحي لعدالة الأطفال – بتوفير قد كبير من الضمانات للطفل الذي يرتكب جريمة في هذا النظام ، وخاصة ضمانات المحاكمة

---

٥ – إن مملكة البحرين بتطبيقها قانون العدالة الإصلاحية للأطفال ، إنما تؤكد مضيها في تحديث منظومتها التشريعية والقضائية ، وتعزيز إنجازاتها الرائدة في احترام حقوق الإنسان ورعاية الطفولة . فيعد القانون إضافة نوعية إلى التشريعات الجنائية الحديثة حيث يمنح مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، وما يوفره من ضمانات عصرية لحماية حقوق الأطفال ووقايتهم من سوء المعاملة والاستغلال أو الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، ورعايتهم صحياً وتعليمياً وتربوياً واجتماعياً . حيث تنص المادة (١) من القانون على أنه " يهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال ، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة . وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به ، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها." ويقصد بالمصلحة الفُضْلَى للطفل : أولوية مصلحة الطفل فيما تصدر من أحكام أو تُتَّخذ من قرارات أو إجراءات أثناء مباشرة الدعوى الجنائية أو في حالات تعَرُّضِه للخطر أو سوء المعاملة، أياً كانت الجهة التي تُصدِرها أو تباشرها وذلك على النحو المقرَّر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمَدة من قِبَل الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ والتي وُوْفِق على انضمام دولة البحرين إليها بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ . أنظر في تحديد المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية الصادرة بقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ .

أمام محاكم العدالة الإصلاحية ، وفي كافة المراحل المختلفة ، سواء في مرحلة المحاكمة أو المرحلة السابقة أو اللاحقة لها ، والتي من شأنها أن تسهم في منع عوده إلى ارتكاب الجريمة .

- **أهمية البحث :**

تتمثل أهمية بحث ضمانات الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني ، في كون أن الدراسة تنصب على ضمانات الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية في ضوء أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين ، وهو قانون حديث النشأة ، فيكون بذلك مجالاً خصباً للبحث ، كما إننا لا نتزيد إذا اعتقدنا أن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها التي تتناول أحكام هذا القانون ، والتي ترتكز على بيان ملامح السياسة الجنائية الإصلاحية للمشرع البحريني في التعامل مع جنوح الأطفال ، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع مع الطفل الذي يرتكب جريمة في مرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة واللاحقة على المحاكمة .

- **هدف البحث :**

يهدف البحث إلى دراسة الضمانات التي يتمتع بها الطفل الذي يرتكب جريمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية في مراحل محاكمة الطفل المرتكب للجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه ، وبيان قدر هذه الضمات التي يتمتع بها الطفل أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة المحاكمة أو المرحلة السابقة واللاحقة لها ، ومدى كفايتها وإسهامها في علاج جنوح الأطفال وعدم عودهم إلى ارتكاب الجريمة .

- **فرضية البحث :**

تقوم فرضية البحث على أن المشرع البحريني بتبنيه سياسة العدالة الإصلاحية للأطفال الجانحين ، إنما حقق نقلة نوعية في شأن تحقيق العدالة الإصلاحية للاطفال مرتكبي الجريمة ، وذلك بتوفير قدر كبير من الضمانات للطفل الجانح في مراحل الإجراءات الجنائية المختلفة سواء في مرحلة المحاكمة او المرحلة السابقة أو اللاحقة لها ، مما يسهم في إدماج الطفل في المجتمع ومنع عوده إلى طريق الجريمة .

- **منهج البحث :**

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهذه الدراسة ، من خلال دراسة تحليلية لنصوص القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين ، وكذلك نصوص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، وعرض وتحليل الأراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة . ومن خلال هذا التحليل يمكن الوقوف على قدر الضمانات التي كفلها المشرع للطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية ، ومدى إسهامها في علاج جنوح الإطفال ، وبيان ما إذا كان هناك جوانب قصور ، ومن ثم يمكن وضع بعض المقترحات التي تزيد من فعالية هذه النصوص وجعلها أكثر ملاءمة في التطبيق العملي .

- **حدود الدراسة :**

تقتصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة على تناول ضمانات الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني . لذا فهي تقتصر على تحليل نصوص القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين ، وكذلك نصوص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، إلا أن ذلك لا يمنع من أنه يمكن الاستعانة ببعض النصوص اللازمة لاستيفاء هذه الدراسة في التشريعات الأخرى ، سواء تشريعات بمملكة البحرين أو تشريعات في دول أخرى ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك . كما تقتصر الدراسة على ضمانات الطفل الذي يرتكب جريمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية ، وليس الطفل الضحية أو المجني عليه ، وتقتصر أيضاً على ضمانات الطفل الذي يرتكب جريمة ويكون خاضع لاختصاص محاكم العدالة الإصلاحية دون الطفل الذي يرتكب جريمة ويكون خاضع لاختصاص اللجنة القضائية للطفولة [٦].

---

[٦] – تنص المادة (٧) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " تنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تسمى "اللجنة القضائية للطفولة"، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل .

وُتشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون ، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.

- **خطة البحث :**

نتناول دراسة موضوع البحث في ثلاث مباحث: مبحث تمهيدي ، ونتناول فيه مفهوم الطفل وماهية محاكم العدالة الإصلاحية . ومبحث أول نتناول فيه ضمانات الطفل في المرحلة السابقة على المحاكمة ، ومبحث ثان نخصصه لضمانات الطفل في مرحلة المحاكمة. وذلك على النحو الآتي : –

المبحث التمهيدي : مفهوم الطفل وماهية محاكم العدالة الإصلاحية .

المطلب الأول : مفهوم الطفل .

المطلب الثاني : ماهية محاكم العدالة الإصلاحية .

المبحث الأول : ضمانات الطفل في المرحلة السابقة على المحاكمة.

المطلب الأول : ضمانات الطفل في مرحلة الاستدلال .

المطلب الثاني : ضمانات الطفل في مرحلة التحقيق .

المبحث الثاني : ضمانات الطفل في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : محاكمة الطفل أمام قضاء متخصص.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل.

المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم العدالة الإصلاحية للطفل .

ولّلجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية االجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك . ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل. وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن." .

المبحث التمهيدي

مفهوم الطفل وماهية محاكم العدالة الإصلاحية

تقتضي دراسة هذا المبحث تحديد مفهوم الطفل ، وبيان محاكم العدالة الإصلاحية للطفل الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة من حيث أنواعها ، وتشكيلها ، واختصاصاتها . لذا تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما : –

المطلب الأول : مفهوم الطفل .

المطلب الثاني : ماهية محاكم العدالة الإصلاحية .

المطلب الأول

مفهوم الطفل

نتناول في هذا الطلب بيان مفهوم الطفل من حيث المقصود به ، وبيان السن الذي يعتبر فيه الشخص طفلاً والأحكام العامة المنظمة لسن الطفل ، والعلاقة بين سن الطفل ومسئوليته الجنائية (تدرج المسئولية الجنائية للطفل حسب السن) . وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي : –

الفرع الأول : المقصود بالطفل .

الفرع الثاني : سن الطفل وأحكامه العامة .

الفرع الثالث : تدرج المسئولية الجنائية للطفل حسب السن .

الفرع الأول

المقصود بالطفل

وضّحت المادة (٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بمملكة البحرين المقصود بالطفل حيث نصت على أنه " يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون "[٧].

وعرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

وعرفته قواعد الأمم بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بأنه " كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل أو الطفلة من حريتهما " [٨].

وعرفته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة باسم قواعد بكين بأنه " الحدث أو الشخص صغير السن ، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "[٩] . كما عرفت المجرم الحدث بقولها : " المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له . "[١٠] .

---

٧ – وعرّفت المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة ".

٨ – قواعد المم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٩ ، قاعدة رقم ٢/أ .

٩ – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان. المجلد ١٠ الأول، ص٢٤٥ .

١٠ – قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، ١٩٨٥ ، الفقرة ٢ .

كذلك فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية هو " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي "[١١].

أما الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع ، فينظر له من الناحية الزمنية ويشار له ما بين ٦ إلى ١٠ سنوات كحد أدنى ، وإلى عمر يتراوح ما بين ١٦ إلى ٢١ سنة في حده الأعلى [١٢]. وينظر إلى هذه الفترة من الناحية الاجتماعية على أنها مرحلة الطفولة والمراهقة .

ويرى علماء النفس أن الحدث أو الطفل هو " الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية ، وتكوين الذات ، وتتوافرالقدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله ، وتقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه والقدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه " [١٣].، أي تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك والوعي ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الحث ."[١٤]

وجدير بالذكر أن لفظ الحدث ليس وصفا متعلقاً بمن يرتكب جريمة ، وإنما هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير في معيار قانوني محدد . فصفة الحداثة تتعلق بكل صغير لا يتجاوز السن التي حددها القانون ، وإن لم يصدر عنه فعل آثم ، حتى وإن كان مجنيا عليه ، فالحداثة صفة تلصق بالصغير وليس بالجريمة . حيث تثبت سن المسؤولية الجزائية التي حددها المشرع من واقع الأوراق الرسمية التي تثبت السن المعتبر وقت ارتكاب الجريمة[١٥] . فكل من لا يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب . فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثاً في نزاع مع القانون ، وان لم يرتكبها اعتبر حدثا سوياً [١٦].

---

١١ – محمد قاسم النجار، حقوق الحدث – بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٦٠.

١٢ – محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٢٢.

١٣ – سارة أمين عبدالكريم علي ، ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٦ ، ص ٢ .

١٤ – ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٢٦.

١٥ – منتصر حمودة ، بلال زين الدين ، انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

١٦ – د. عبدالحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١١.

الفرع الثاني

سن الطفل وأحكامه العامة

يعتبر السن نقطة البدء في تحديد أحكام المسؤولية الجنائية ، ومن ثم العقوبة ، الأمر الذي يقتضي توضيح المقصود بالسن (**أولاً**) ، والأحكام العامة لسن الطفل (**ثانياً**) .

أولاً : تعريف السن :

يعتبر السن أو العمر من المسائل الهامة في تحديد الكثير من الأحكام القانونية سواء تعلقت بالتصرفات القانونية ، أو تعلقت بالمسؤولية الجنائية ١٧.

ولكن رغم أهمية السن بالنسبة للأحكام القانونية المترتبة على تحديده ، سواء بالنسبة للتصرفات القانونية بصفة عامة ، أو المسؤولية الجنائية للجاني ، أو العقوبة إلا أن الفقه العربي لم يهتم بتعريف السن .

والسن يمكن تعريفه بأنه " ما عاشه شخص ما من وقت ، أو مدة تواجد شيء ما ". وقيل بأنه " العمر الذي يحصل فيه الشخص بموجب القانون على القدرة على الانخراط في معاملات معينة أو أن يعامل قانونًا كشخص بالغ"[١٨].

ثانياً : الأحكام العامة لسن الطفل :

ونتناول فيها كيفية تقدير سن الطفل ، وطرق إثبات سن الطفل ، وذلك على النحو الآتي :-

---

١٧ – قد اهتم القانون المدني بالسن وربط بينه وبين الأهلية القانونية ، أي أهلية الأداء، بما يعنى صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية وحدودها. ونجد كذلك التشريعات الجنائية قد أولت اهتماماً كبيراً بالسن وجعلت من صغر سن الجاني مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية أو ظرفاً مخففا عاماً . كما أضفت أحكام قانون العقوبات حماية خاصة على صغار السن ، إذ جعلت العناية بصغير السن ورعايته واجباً عاماً أو خاصاً على أسرته وغيرهم ، بحيث يترتب على عدم أداء هذا الواجب الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات. وتبلغ هذه الحماية مبلغاً عظيماً عندما نجد القانون يفرض حماية مشددة على الصغير، ويعتبر ارتكاب الجريمة ضد صغير السن ظرفا مشدداً عاماً. خاصة في الجرائم الجنسية.

١٨ – د. عمر البوريني وأخرون ، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق– جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، في الفترة من ٢٠– ٢١ إبريل ٢٠١٢ ، ص ١٢٩ وما بعدها.

١- تقدير سن الطفل :

تقدير سن الطفل أو الحدث له أهمية تتمثل في تحديد مدى مسؤوليته ، ونوع التدبير أو العقوبة المناسبة له ، فضلاً عن تعيين الجهة أو المحكمة المختصة بالنظر في أمره . ونتناول تقدير سن الطفل من حيث الوقت الذي يعتد به عند حساب أو تقدير سن الطفل أوالحدث ، وأيضاً الخطأ في تقدير السن ، وذلك كما يلي : -

أ- الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل:

إن العبرة في تحديد سن الطفل أوالحدث هو وقت ارتكابه الجريمة ، فالمعّول عليه في التشريعات العقابية أن العبرة في تحديد السن هي لحظة ارتكاب الجريمة ، وليس بوقت تقديم الطفل أو الحدث للمحاكمة ، أو وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه .

وذلك يعني أن وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي يتم الرجوع إليه لتحديد مدى مسؤولية الشخص وتتقيد المحكمة بما يقدم إليها من شهادات رسمية تتعلق بتحديد السن[١٩].

وأساس ذلك عدم جواز توقيع العقاب الخاص بالبالغين على الطفل أوالحدث عن فعل ارتكبه أثناء نقص أهليته ، بل يتعين عندئذ معاملته وفقاً للأحكام الخاصة بالأطفال أوالأحداث ، وهذا الاتجاه يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[٢٠].

وفي ذلك تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني على أنه " لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث ".

١٩ – فاطمة جاسم الكوهجي ، المعاملة الجنائية للحدث في التشريع البحريني ،هيئة شؤون الإعلام ، البحرين ، ط١ ، ٢٠١٦، ص ١٠ ، ١١.

٢٠ – د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٥.

إذن العبرة في تحديد السن إذاً هي لحظة ارتكاب الجريمة ، وهو الوقت الذي يتم الرجوع إليه لتحديد مدى مسؤولية المتهم . وإذا توافر مانع المسؤولية أو سبب تخفيفها ، فيجب أن يتوافر في هذا الوقت[٢١].

فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم النتيجة ، فإن العبرة بوقت إتيان الفعل المكون لها لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية . فإذا صدر عن الطفل النشاط الإجرامي في وقت معين ، ثم تراخت النتيجة فحدثت في وقت لاحق طالت مدته أم قصرت ، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة من وقت وقوع النشاط الإجرامي ، لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية . مثال ذلك جرائم القتل والنصب[٢٢].

والبت فيما إذا كان المتهم قد بلغ سناً معيناً أو لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة هو أمر متروك لقاضي الموضوع ، يفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية إذا قدمت له أو على أساس تقرير الطبيب ، أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى[٢٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ " تقدير سن الطفل مسألة يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، إلا إذا شاب تقديره فساد في الاستدلال أو خطأ في تطبيق القانون ، وعدم ذكر السن في الحكم لا يبطله ، ما دام أن المحكوم عليه لم يدَّع أنه قد حرم بسبب عدم ذكره من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن . والدفع بأن المتهم كان طفلاً وقت وقوع الجريمة ، هو دفع متصل بالولاية فيجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض" [٢٤].

ب- الخطأ في تقدير السن :

تنص المادة (٧٨) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " إذاُ حكم على طفل بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم

---

٢١ – د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م.، ص ٥٦ .

٢٢ – د على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

٢٣ – نقض مصري ٢٦ يناير ١٩٩١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٤٢ ، رقم ١٨٨، ص ١٣٧٩.

٢٤ – د. على عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

يتجاوزها وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة العامة ، من تلقاء نفسها أو بناًء على طلب من الطفل المحكوم عليه أو ممن يمثله قانونًا ، رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه .

وإذاُ حكم على متهم بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة العامة ، من تلقاء نفسها أو بناًء على طلب من المحكوم عليه أو من يمثله ، رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه .

وفي الحالتين السابقتين ، يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم ، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقًا للمادة (٦٩) [٢٥] من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة المتخصصة للطفل – من تلقاء نفسها أو بناًء على طلب من المجني عليه إن وجد أو من يمثله – رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والتصرف في الدعوى وفق الإجراءات المعمول بها ." .

قد يحدث خطأً في تقدير سن الطفل ، فإذا اكتشف هذا الخطأ قبل صدور الحكم فلا مشكلة في الأمر ، فإذا قُدِّم طفل إلي محكمة العدالة الإصلاحية على أنه قد جاوز سن الخامسة عشرة ، واكتشف بعد ذلك بأنه صغير لم يتجاوزها وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة العامة ، من تلقاء نفسها أو

---

٢٥ – تنص المادة ٦٩ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه : لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع ، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز، بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، الأمر بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب.

ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠ ،٢١ ،٢٢ ،٢٥ ،٢٦) من هذا القانون." .

بناًء على طلب من الطفل المحكوم عليه أو ممن يمثله قانونًا ، رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه .

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم ، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقًا للمادة (٦٩) من هذا القانون .

وإذاُ حكم على متهم بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة العامة ، من تلقاء نفسها أو بناًء على طلب من المحكوم عليه أو من يمثله ، رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه .

وفي هذه الحالة أيضاً يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم ، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقًا للمادة (٦٩) من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، وجب على النيابة المتخصصة للطفل – من تلقاء نفسها أو بناًء على طلب من المجني عليه إن وجد أو من يمثله – رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والتصرف في الدعوى وفق الإجراءات المعمول بها ." .

٢- طرق إثبات سن الطفل :

والإثبات- بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها [٢٦] .

وتجري غالبية التشريعات على أن المعوّل عليه في تقدير السن هو الوثيقة الرسمية ، ويقصد بها الأوراق الجديرة بالثقة ، سواء أكانت معدة أصلًا لإثبات واقعة الميلاد ، مثل شهادات الميلاد ، أو لم تكن مخصصة لإثبات واقعة تاريخ الميلاد ، إلا أنها تضمنت تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد ، ومن ذلك البطاقات الشخصية وجوازات السفر، ويجوز للنيابة العامة الكشف على سن المتهمين الأحداث من واقع دفتر المواليد بطريقة المخاطبة الرسمية مع جهة قيد الميلاد ، فإذا قام الدليل القاطع على حقيقة سن الحدث وجب على القاضي أن يأخذ به . (٢٧) فإذا تعذر إثبات السن بوثيقة رسمية ، ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً ، لتقديره بالوسائل الفنية.

وقد تصدت الفقرة الثانية من المادة (٢) قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين رقم (٤) لسنة٢٠٢١ لهذه المسألة ، وحددت طريقة إثبات سن الطفل ، إذ نصت على أنه " ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد ، أو بطاقة شخصية ، أو أي مستند رسمي أخر، وفي حالة عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة ".

وصدر قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة بتقرير سن الطفل في حال عدم وجود مستند رسمي وقال بالمادة الأولى إنه لا يعتد بتقرير سن الطفل عند عدم وجود مستند رسمي ، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية :

١- الطب الشرعي أو من يقوم مقامه.

٢ -اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

---

٢٦ - د. توفيق حسن فرج ، الإثبات في المواد الجنائية والمدنية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣ .

٢٧ - د. لطيفة المهداتي ، المسئولية الجنائية للأحداث ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٣ ، ص ٨٧ .

٣ –المؤسسات الصحية الحكومية.

٤– المؤسسات الصحية الخاصة ، بشرط اعتماد تقريرها من قبل اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

وخلاصة القول أنَّ المعوّل عليه في تقدير السن هو الوثيقة الرسمية ، سواء أكانت معدة أصلًا لإثبات واقعة الميلاد ، مثل شهادات الميلاد ، أو لم تكن مخصصة لإثبات واقعة تاريخ الميلاد ، إلا أنها تضمنت تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد ، ومن ذلك البطاقات الشخصية وجوازات السفر وغيرها. أما إذأ لم يتوافر المستند الرسمي ، فلا يعتد بتقرير سن الطفل ، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات المحددة بالمادة الأولى من قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة بتقرير سن الطفل في حال عدم وجود مستند رسمي ، وهي الطب الشرعي أو من يقوم مقامه ، أو اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة بشرط أن يعتمد تقرير هذه المؤسسات الأخيرة من اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة .

الفرع الثالث

تدرج المسئولية الجنائية للطفل حسب السن

إن مناط قيام المسؤولية الجنائية توافر الإدارك وحرية الاختيار ، ولما كانت مرحلة الطفولة لا تتوافر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بشكل كافٍ لمن كان في هذه المرحلة . فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً . وحينما يتوافر التمييز لدى الصغير ، فإنه لا يتوافر دفعة واحدة ، ولا يصبح التمييز كاملاً إلا إذا مضت فترة من الوقت تتضح خلالها مدارك الصغير ، وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي ، ويتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة [٢٨].

وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك ، وإذا كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك ، فإنه من المنطقي أن يربط المشرع بين المسؤولية الجنائية والإدراك ويجعلها تدور وجوداً وعدماً مع الإدراك . وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية للطفل تتدرج حسب السن ، ففي مرحلة أولى تنعدم فيها المسئولية الجنائية للطفل لانعدام الإدراك والتمييز لديه ، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية ، أي بلوغ سن الرشد[٢٩] و بتجاوز سن الطفولة تكتمل الأهلية الجنائية ، ويسأل الشخص مسئولية جنائية كاملة .

وعلى ذلك ، فالمسؤولية الجنائية للطفل تتدرج إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها . فتبدأ بمرحلة انعدام المسئولية الجنائية للطفل لانعدام التمييز ، ثم تليها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة ، حيث أصبح الطفل مميزاً إلا أن تمييزه غير مكتمل ، ثم مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة ، عند اكتمال التمييز لدى الطفل وبلوغه سن الأهلية الكاملة . ونتناول مرحلة انعدام المسئولية الجنائية للطفل ومرحلة المسئولية الجنائية الناقصة له ، وذلك على النحو الاتي : -

---

٢٨ – د. على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ، ص ١٢٠ .

٢٩ – سارة أمين عبدالكريم علي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ . ، د. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

أولاً : مرحلة انعدام المسئولية الجنائية للطفل (مرحلة اللامسؤولية جنائية للطفل):

ذكرنا – فيما سبق – أن المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك ، وعلى ذلك فمن كان غير مدرك ، وغير مميز لماهية العمل الإجرامي ونتائجه ، لا يكون مسئولاً عن الجريمة ، لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه . لذلك لايكون الصغير مسؤول جنائياً عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده ، فتنتفي مسئوليته في أول مراحل العمر حيث ينتفي التمييز والإدراك لديه .

وقد حدد المشرع البحريني السن الذي لا يسأل فيه الطفل جنائياً إذا ارتكب جريمة ، وحدده بسن من لم يتجاوز سن الخامسة عشر سنة ميلادية كامله وقت ارتكاب الجريمة . حيث تنص المادة (٣) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" .

كما تنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحريني[٣٠] ، على أنه " لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا صدر منه فعل يشكِّل جناية أو جنحة عُدَّ مُعَرَّضاً للخطر، ويتعين على النيابة المتخصصة أن تباشر إجراءات التحقيق للتثبُّت من تحَقُّق الأركان القانونية للجريمة المنسوبة للطفل وِفْق الضمانات المقرَّرة قانوناً، على أن تحيل الأوراق – متى تراءى لها – إلى اللجنة للنظر في توقيع التدبير المناسب وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٢٩) من القانون." .

فيتضح من نصي هاتين المادتين سالفتي الذكر أن المشرع البحريني جعل من سن الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة هو سن عدم التمييز ، وبالتالي فهذا السن يعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، فلا يسأل الطفل جنائياً في هذه السن .

٣٠ – صدرت اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحريني بموجب قرار وزيرالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١م .

فإذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة جريمة ، أياً كان نوعها سواء جناية أو جنحة لا يسأل جنائياً ، فهو في هذه الحالة يكون معرضاً للخطر[٣١] . حيث اعتبرت المادة ١٢ من قانون العدالة الإصلاحية التي حددت حالات التعرض للخطر ، حالة الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعلٌ يشكل جناية أو جنحة من ضمن حالات تعرض الطفل للخطر ، (م ١٢/ بند ١ من قانون العدالة الإصلاحية)[٣٢] .

وتختص اللجنة القضائية للطفولة بالنظر في حالات التعرض للخطر، وُتشكل هذه اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما

---

٣١ – وهذا ما تؤكده المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا صدر منه فعل يشكّل جناية أو جنحة عُدَّ مُعَرَّضاً للخطر، ويتعين على النيابة المتخصصة أن تباشر إجراءات التحقيق للتثبُّت من تحَقُّق الأركان القانونية للجريمة المنسوبة للطفل وِفْق الضمانات المقرَّرة قانوناً ، على أن تحيل الأوراق – متى تراءى لها – إلى اللجنة للنظر في توقيع التدبير المناسب وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٢٩) من القانون." .

٣٢ – تنص المادة ١٢ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " يعد الطفلُ معرضًا للخطر إذاُ وجد في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعلٌ يشكل جناية أو جنحة .

٢- إذا كان متسولاً أو مشردًا ، بالمعنى الوارد في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد.

٣- إذا خالط أشخاصًا منحرفين أو مشتبهًا بهم أو اشُتهر عنهم سوء السيرة .

٤- إذا كان مصابًا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي ، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، بحيثُ يخشى على سلامته أو سلامة الغير.

٥- إذاُ وجد مشاركًا في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لمُ تراع في عقد أي منها الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات .

٦- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن .

٧- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.

٨- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٩- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها ، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال .

١٠- إذا كان سيئ السلوك ، مارقًا من سلطة ولي أمره أو المسئول عنه . وفي هذه الحالة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستدال ، إلا بنأء على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسئول عنه ، بحسب الأحوال." .

المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون[٣٣] ، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.

وللّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك . ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل . وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن (م ٧ من قانون العدالة الإصلاحية) [٣٤].

ويجوز لهذه اللجنة أن توقع علي الطفل – إذا وجد في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون العدالة الإصلاحية – أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من ١٤ إلى ٢٦ من نفس القانون (م ١٣ من قانون العدالة الإصلاحية) [٣٥].

وعلى ذلك ، فإنه في حال تعرض الطفل لأي حالة من حالات التعرض للخطر لا توقع على الطفل أي جزاءات جنائية او تدابير جنائية ، وإنما يقتصر الأمر على تطبيق تدابير حماية اجتماعية

---

٣٣ – تنص المادة ٨ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية ، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل ، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ماُ يعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.

ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (٧٤) من هذا القانون ، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة . " .

٣٤ – تنص الماد ٧ من قانون العدالة الإصلاحية البحرني على أنه " تنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تسمى "اللجنة القضائية للطفولة"، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل . وُتشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون ، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء . وللّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك.ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل . وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن." .

٣٥ – تنص المادة ١٣ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " إذاُ وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجنة القضائية للطفولة أن توقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون " .

توقعها اللجنة القضائية للطفولة ، وفقاً للضوابط التي حددتها المادة ٢٩ من قانون العدالة الإصلاحية [٣٦] .

وحددت المادة ٢٩ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني نوع التدابير التي تطبق على الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ، وهي التدابير المنصوص عليها في المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) من هذا القانون ، أما الطفل الذي يكون دون السابعة من عمره إذا وجد معرضاً للخطر فلا يطبق عليه إلا تدبير التسليم وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة المنصوص عليهما المادتين (١٥) و(٢١) من قانون العدالة الإصلاحية.

والتدابير التي تطبق على الطفل الذي أتم السابعة من عمره ولم يجاوز الخامسة عشر من عمره ، والمنصوص عليها في المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) من هذا القانون ، هي على الترتيب : تدبير التوبيخ (م ١٤ من القانون) ، وتدبير التسليم (م ١٥ من ذات القانون) ، وتدبير الاعتذار من المجني عليه (م١٦ من ذات القانون) ، وتدبير وضع الطفل تحت الإشراف (م ١٧ من ذات القانون) ، وتدبير الوضع تحت الاختبار القضائي (م ١٨ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٢١ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م ٢٢ من ذات القانون) ، وتدبير إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية (م ٢٣ من ذات القانون) .

أما التدابير التي تطبق على الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره ، فقد قصرتها المادة ٢٩ سالفة الذكر على تدبيرين فقط ، وهما تدبير التسليم (م ١٥ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (م ٢١ من ذات القانون) .

---

٣٦ – تنص المادة ٢٩ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا توقع على الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره سوى التدابير المنصوص عليها في المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل دون السابعة من عمره ، لاُ يحكم عليه إلا بتدبير التسليم وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة المنصوص عليهما المادتين (١٥) و(٢١) من ذات القانون ." .

ثانياً : مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل[٣٧] .

مرحلة نقص المسئولية الجنائية هي المرحلة التالية مباشرة لمرحلة انعدام المسئولية الجنائية . فسبق لنا أن ذكرنا ، أن الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشر غير مسؤول جنائياً ، وتكون مسئوليته اجتماعية وتطبق عليه تدابير الحماية الاجتماعية ، فلا يتم ملاحقته جنائياً في هذه المرحلة . ولكن بمجرد انتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية ببلوغ الطفل سن محددة يكون فيها أكثر نضجا ووعياً ، بإن يتجاوز الطفل سن الخامسة عشر من عمره ، فإن مسؤوليته عن أفعاله تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته العقلية والذهنية ، فيصبح مسئول جنائياً ، ولكن تكون مسئوليتة مخففة أو ناقصة .

فالطفل في هذه المرحلة قد بلغ سناً أصبح فيها قادراً على فهم وإدراك بعض الأمور ، ولكنه مع ذلك يظل غير مكتمل النضج والتكوين ، وفي هذه المرحلة يجوز متابعة الطفل ومسائلته جنائياً ، ومن ثم يجوز توقيع التدابير أو العقوبات الجنائية عليه ، ولكن بصورة تختلف عن حالات قيام المسؤولية الجنائية للبالغين . بمعنى أن الجزاءات التي تفرض على الأطفال في هذه المرحلة يجب أن تتناسب وخصوصية هذه الفئة ، أي تتميز هذه الجزاءات بطبيعة خاصة واستثنائية ، فتكون الجزاءات المقررة لتلك الفئة في هذه المرحلة العمرية – في كل الأحوال – في شكل تدابير أوعقوبات مخففة [٣٨].

وتختص محاكم العدالة الإصلاحية بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة (م ٤ من قانون العدالة الإصلاحية ، والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية)[٣٩] .

---

٣٧ – في ذلك تنص المادة ٧ من الائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية بمملكة البحرين على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القانون، تُعنى أحكام المسئولية الجنائية للطفل بضوابط تجريم السلوك وأحكام العقاب عليه وذلك للأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، حيث تُكفل لهم جميع الحقوق والضمانات المقرّرة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم." .

٣٨ – د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٧.

٣٩ – تنص المادة (٤) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تنشأ في مملكة البحرين محاكمُ تسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" ، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وأنواع هذه المحاكم (أي محاكم العدالة الإصلاحية) وتشكيلها واختصاصاتها سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

وقد حددت المواد ٣٠ ، ٣١ من قانون العدالة الإصلاحية العقوبات والتدابير التي تطبق على الطفل في هذه المرحلة ، (أي مرحلة من جاوز الخامسة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولم يجاوز الثامنة عشر من عمره) إذا ارتكب جريمة ، والتي تملك محاكم العدالة الإصلاحية تطبيقها .

فوفقاً للمادة ٣٠ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني[٤٠] إذا ارتكب الطفل جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، وإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة (م ٣٠ / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية) . أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل تشكل جنحة ، فإذا كان لعقوبة هذه الجنحة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة ، وإذا كانت عقوبة الجنحة حبسًا وغرامة معًا حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،

وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من :

١- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل .

٢- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء." . وتنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " تختص محاكم العدالة الإصلاحية للطفل الكبرى أو الصغرى دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وِفقاً للضوابط المبيَّنة بالمواد (٤)،(٥)،(٦) من القانون، مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المقرَّرة لاختصاص المحكمة الكبرى الجنائية وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٧٣) من القانون." .

٤٠ – تنص المادة ٣٠ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " تسري القواعد الآتية في العقوبات التي توقع على الطفل الذي تجاوز سّنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة :

إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة .

وإذا كانت الجريمةُ تشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة ، وإذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معًا حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه .

وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩)، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، ٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون .

وإذاُ حكم على طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بعقوبة سالبة للحرية ، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل بناًء على تقرير يقدم للمحكمة من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به بعد انقضاء نصف مدة العقوبة مباشرة ، لتقرر استمرار تنفيذ العقوبة أو إبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد المُشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة." .

وإذا كانت عقوبتها حبسًا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه (م ٣٠ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية).

وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق ذات الأحكام السابق ذكرها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون سالفة الذكر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩)، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، ٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون (م ٣٠ / فقرة ٣ من قانون العدالة الإصلاحية).

وهذه التدابير الأخيرة هي : تدبير الاعتذار من المجني عليه (م١٦ من ذات القانون) ، ، وتدبير الوضع تحت الاختبار القضائي (م ١٨ من ذات القانون) ، وتدبير الإلحاق ببرامج التدريب والتأهيل (م ١٩ من ذات القانون) ، وتدبير الإلزام بواجبات معينة (م ٢٠ من ذات القانون ، وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٢١ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م ٢٢ من ذات القانون) ، وتدبير إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية (م ٢٣ من ذات القانون) ، وتدبير العمل للمنفعة العامة (م ٢٤ من ذات القانون) ، وتدبير الإقامة الجبرية في مكان محدد (م ٢٥ من ذات القانون) ، وتدبير المراقبة الالكترونية (م ٢٦ من ذات القانون) .

وإذاُ حكم على طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بعقوبة سالبة للحرية ، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل بناًء على تقرير يقدم للمحكمة من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به بعد انقضاء نصف مدة العقوبة مباشرة ، لتقرر استمرار تنفيذ العقوبة أو إبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد الُمشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة(م ٣٠ / فقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية).

ووفقاً للمادة ٣١ من قانون العدالة الإصلاحية [٤١]، فإنه لا يوقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، والتي سبق ذكرها ، وذلك فيما عدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه ، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجرًا لارتكابها ، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة ، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل . وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية ، تجاه الطفل أو تجاه ولي أمره أو المسئول عنه ، نتيجة ارتكاب الطفل للجريمة .

ونخلص من ذلك ، إلى ان المشرع قرر مسئولية الطفل الذي يجاوز الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، ولكن قرر له مسؤولية جنائية مخففة ، حيث خفف من عقوبة الجريمة سواء كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية أو جنحة على النحو السالف الذكر ، كما أنه منح القاضي سلطة تقديرية في كل الأحوال استبدال العقوبة السالبة أو عقوبة الغرامة بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها بالمادة ٣٠ / فقرة ٣ سالف ذكرها.

وهناك حالة الطفل الذي تجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة وارتكب جريمة مُعاقَب عليها قانوناً وفي ذات الوقت كان معَرَّضاً لإحدى حالات الخطر . ففي هذه الحالة ترك المشرع الأمر لسلطة النيابة العامة لتَتَّخذ النيابة شئونها حيال التصرف في الدعوى الجنائية وِفقاً لِما يتراءى لها (م ٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون)[٤٢] ، حيث تناولت اللائحة التنفيذية للقانون هذه الحالة إلا أن قانون العدالة الإصلاحية فهو لم يتعرض لها . وجاء هذا النص غامض . فلم يحدد المشرع الجهة المختصة بمحاكمة الطفل في هذه

٤١ – تنص المادة ٣١ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا يجوز أنُ توقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون . وذلك فيما عدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه ، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجرًا لارتكابها ، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة ، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل. وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية ، تجاه الطفل أو تجاه ولي أمره أو المسئول عنه ، نتيجة ارتكاب الطفل للجريمة ." .

٤٢ – تنص المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " إذا كان الطفل قد تجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة وارتكب جريمة مُعاقَب عليها قانوناً وفي ذات الوقت كان معَرَّضاً لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون، ففي هذه الحالة تَتَّخذ النيابة شئونها حيال التصرف في الدعوى الجنائية وِفقاً لِما يتراءى لها." .

الحالة ، ولا الإجراءات التي يمكن أن تتخذها النيابة العامة. وعلى ذلك يمكن تفسير المقصود من هذا النص أن النيابة العامة لها إحالة الطفل – الذي جاوز الخامسة عشر وارتكب جريمة وفي ذات الوقت كان معرضاً للخطر– إلى إحدى محاكم العدالة الإصلاحية إذا إرتأت ذلك ، كما لها أيضاً أن تحيله إلى اللجنة القضائية للطفولة إذا رأت ذلك .

ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب في هذه الحالة فالطفل الذي جاوز سنه الخامسة عشرة سنة ، في هذه الحالة ارتكب جريمة ، وهو مسؤول جنائياً ، مما يجعل الاختصاص منعقداً لمحاكم العدالة الإصلاحية ، وكان على المشرع أن يقيد النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محاكم العدالة الإصلاحية ، وحظر الإحالة إلى اللجنة القضائية للطفولة ، حتى وإن كان الطفل مرتكب الجريمة معرضاً للخطر مما يدخل في اختصاص اللجنة القضائية للطفولة ، فمحاكم العدالة الإصلاحية هي وحدها التي تملك توقيع عقوبات على الطفل مرتكب الجريمة ، كما أنها تملك توقيع التدابير المنصوص عليها في القانون ، والتي تملك اللجنة القضائية للطفولة تطبيقها . وإن كان من ثمة مبرر يقتضي الإحالة إلى اللجنة القضائية للطفوله باعتبارها هي المعنية بنظر حالات تعرض الطفل للخطر ، فيمكن أن تكون هذه الإحالة من قبل محكمة العدالة الإصلاحية بعد دراستها للدعوى ، إذا وجدت ما يستدعي ذلك ، وذلك حتى لا يكون هناك افتئات على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية ، كما أن ذلك من شأنه أن يجعل النص واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وهو ما يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية .

ولذا نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية بأن يكون تصرف النيابة في الدعوى – في حالة الطفل الذي تجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة وارتكب جريمة مُعاقَب عليها قانوناً وفي ذات الوقت كان معَرَّضاً لإحدى حالات الخطر – بإحالتها إلى محاكم العدالة الإصلاحية وحدها وحظر الإحالة إلى اللجنة القضائية للطفولة .

المطلب الثاني

ماهية محاكم العدالة الإصلاحية

ونتناول من خلال هذا المطلب محاكم العدالة الإصلاحية للطفل في التشريع البحريني من حيث انواعها وتشكيلها ، واختصاصاتها . لذا تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : أنواع محاكم العدالة الإصلاحية وتشكيلها .

الفرع الثاني : اختصاصات محاكم العدالة الإصلاحية للطفل.

الفرع الأول

أنواع محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتشكيلها

أنشأ المشرع البحريني بموجب أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال تتولى محاكمتهم دون غيرها ، وتختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وهذه المحاكم تسمى بمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل .

حيث تنص المادة (٤) / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني على أنه " مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تنشأ في مملكة البحرين محاكمُ تسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" ، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

كما حدد القانون تشكيل كل محكمة واختصاصاتها ، والإجراءات التي تتبع أمامها هذه المحاكم . ونتناول في هذا الفرع دراسة أنواع هذه المحاكم وتشكيلها ، وذلك على النحو الآتي : –

أولاً : أنواع محاكم العدالة الإصلاحية :

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العدالة الإصلاحية [٤٣]على أنه " وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من :

١- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل .

٢- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل." .

كما تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " " تختص محاكم العدالة الإصلاحية للطفل الكبرى أو الصغرى دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وِفقاً للضوابط المبيَّنة بالمواد (٤)،(٥)،(٦) من القانون، مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المقرَّرة لاختصاص المحكمة الكبرى الجنائية وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٧٣) من القانون."

ومن خلال هذين النصين سالفي الذكر ، فإن محاكم العدالة الإصلاحية للطفل في التشريع البحريني هما محكمتان : محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، ومحكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل .

---

٤٣ – تنص المادة (٤) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تنشأ في مملكة البحرين محاكمُ تسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" ، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من :

١- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل .

٢- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء." .

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء (م ٤ / فقرة ٣ من القانون) [٤٤].

حيث تم إنشاء مقار لمحاكم العدالة الإصلاحية ، وروعي في تصميمها معايير توفير الخصوصية التي يتطلبها هذا النوع من القضايا لتتناسب مع وضع الطفل وأهمها الجوانب النفسية والاجتماعية ، وفق أفضل المواصفات الهندسية بما يتناسب والظروف لسير الدعاوى القضائية المرتبطة بالطفل ، وتم فصل محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال عن المحاكم الأخرى لمنحها خصوصية أكثر أثناء أداء مهامها وحضور الأطفال وذويهم ، كما تم تزويدها بنظام الاتصال المرئي عن بعد وكافة التجهيزات التقنية اللازمة وإتمام الربط الإلكتروني بين محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال والنيابة العامة والجهات ذات الصلة الأخرى .

ثانياً : تشكيل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل :

١- تشكيل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل :

تنص المادة (٥) / فقرة (١) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني على أنه " تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبيًا .....".

ووفقاً لهذه المادة المذكورة تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية ، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل ، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية

٤٤ – تنص المادة (٤) / فقرة ٣ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " ... ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء." .

الاجتماعية (وفقاً لنص المادة ٨ من نفس القانون)[٤٥]، تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبيًا . وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ماُ يعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة (م ٨ / فقرة ٢ من القانون).

وصدر قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خُبراء مُختصِّين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم [٤٦]، بما في ذلك إنشاء ملف لكل طفل من الأطفال المعروضين أمام المحكمة المختصة أو اللجنة، يتضمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، والقيام بزيارات دورية للأطفال المودعين في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات أو مراكز الإصلاح والتأهيل ، وإعداد تقارير عن حالة الأطفال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وسلوكهم أثناء تنفيذها ، ورفع التقارير اللازمة مشفوعة بالتوصية المناسبة إلى المحكمة ، بشأن استمرار الطفل في تنفيذ التدبير أو العقوبة أو استبدالها بأخرى أو إنهائها ، مع متابعة دورية لحالته الاجتماعية والنفسية .

و يتولى الخبراء معاونة القضاة في الإحاطة بالظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بالطفل وتِبْيان العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وإعداد التقارير الاجتماعية والنفسية اللازمة مشفوعة بالتوصية المناسبة. (مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون).

---

٤٥ – تنص المادة ٨ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية ، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل ، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ماُ يعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.

ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (٧٤) من هذا القانون ، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ." .

٤٦ – ثم صدر قرار وزير العدل رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١.

حيث ينشئ الخبراء لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، ملفًا يتضمن تقريرًا كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف (المادة ٧٤ من القانون) [٤٧].

وتنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يتولى الخبراء المختصون في المجالات الاجتماعية والنفسية المنصوص عليهم في المادة (٨) من القانون وِفقاً للقرارات التنفيذية الصادرة لتنظيم عملهم، تقديم المشورة لمحكمة العدالة الإصلاحية واللجنة عن مختلف جوانب حالة الطفل، والمعاونة في تحديد السبيل الأوفق لاختيار العقوبة أو التدابير التي تتفق والأحكام القانونية لمعاملة الطفل جنائياً." .

كما تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة ، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها (م ٩ فقرة ٣ من القانون) [٤٨].

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل فإنه تسري القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمةُ الكبرى الجنائية ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون (م ٩ فقرة ١ من القانون) .

---

٤٧ – تنص المادة ٧٤ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " ينشئ الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة ، ملفًا يتضمن تقريرًا كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف.

ويجب على المحكمة أو اللجنة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش واضعي التقارير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد بها ، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة . " .

٤٨ – تنص المادة ٩ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " تتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمةُ الكبرى الجنائية ، وتتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويضع المجلس الأعلى للقضاء نظامًا يحدد مواعيد انعقاد اللّجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها . وفيما لم يرد به حكم في هذا النظام ،ُ تتبع أمام اللجنة القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة ، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها." .

٢- تشكيل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل :

تنص المادة (٦) / فقرة (١) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني على أنه " تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون ، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبيًا ..."

فوفقاً لنص هذه الفقرة تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون السالف ذكرها ، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبيًا .

وينشئ الخبير للطفل المعروض على محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، ملفًا يتضمن تقريرًا كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل المختصة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف(المادة ٧٤من القانون).

ومحكمة العدالة الإصلاحية الصغرى بالإضافة إلى انعقادها في مقرها الأصلي يمكن أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني ، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك (م ٦ فقرة ٢ من القانون) [٤٩]، وذلك على خلاف محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل التي لا تنعقد إلا في مقرها الأصلي .

---

٤٩ – تنص المادة (٦) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون ، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبيًا .

وللمحكمة أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني ، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن ".

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة ، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها ، كما هو الشأن في محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى (م ٩ فقرة ٣ من القانون) .

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل ، فإنه تسري أو تتبع القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون (م ٩ فقرة ١ من القانون) .

الفرع الثاني

اختصاصات محاكم العدالة الإصلاحية للطفل والاستثناءات الواردة عليها

حدد المشرع لكل محكمة من محاكم العدالة الإصلاحية اختصاص نوعي من حيث نوع الجريمة التي تختص بها كل منهما . وإذا كانت القاعدة العامة أن الاختصاص بمحاكمة الطفل الذي جاوز سنه خمسة عشرة سنة وارتكب جريمة ينعقد لمحاكم العدالة الإصلاحية ، إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ، حيث أن هناك بعض الحالات أو الاستثناءات على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية بمحاكمة الطفل . لذا تقسم الدراسة في هذا الفرع إلى جزءين : الأول ، نتناول فيه اختصاصات محاكم العدالة الإصلاحية للطفل . والثاني نتناول فيه الاستثناءات الواردة على اختصاصات محاكم العدالة الإصلاحية للطفل .

أولاً : اختصاصات محاكم العدالة الإصلاحية للطفل :

ولما كانت محاكم العدالة الإصلاحية للطفل هي محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ومحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل . لذا نبين اختصاصات كل منهما على النحو الآتي .: –

١- اختصاصات محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل :

وتختص هذه المحكمة بالفصل في جرائم الجنايات التي يرتكبها الطفل الذي جاوز سنه الخامسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، كما تختص بالفصل في الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية،ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.(المادة ٥/ فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية البحرين)[٥٠].

٢- اختصاصات محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل :

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل الذي جاوز الخامسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وكذلك تختص بالفصل في المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل . (المادة ٦/ فقرة ٣ من القانون)[٥١] .

ثانياً : الاستثناءات الواردة على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية للطفل :

وتتمثل هذه الاستثناءات في إثنين هما : اختصاص المحكمة الكبرى الجنائية بمحاكمة الطفل ، والثاني، هو اختصاص محاكم القضاء العسكري بمحاكمة الطفل . ونوضح ذلك على النحو الآتي : -

١- اختصاص المحكمة الكبرى الجنائية بمحاكمة الطفل :

---

٥٠ – تنص المادة ٥ / فقرة ٢ من القانون على أنه " ... وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية ، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن ." .

٥١ – تنص المادة ٦ / فقرة ٣ من القانون على أنه " ... وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن." .

إذا كانت جرائم الجنايات التي يرتكبها الطفل الذي يجاوز سنه خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل – كما سبق ذكره – إلا أن المشرع جعل على ذلك استثناء يتمثل في أنه إذا كانت جرائم الجنايات التي يتهم فيها أطفال تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ساهم فيها مع الطفل شخص بالغ أو أكثر ، وأيا كانت مساهمة هذا الأخير – سواء كانت مساهمته بصفته فاعلاً أو شريكاً فيها – فإن الاختصاص بالمحاكمة يكون للمحكمة الكبرى الجنائية استثناءعلى اختصاص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل، ويكون الطعن على هذه الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الجنائية في هذه الحالة من اختصاص محكمة الاستئناف العليا الجنائية (وذلك وفقاً لنص المادة ٧٣ / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني) [٥٢].

وإذا كان المشرع قد قرر هذا الاستثناء بجعل الاختصاص للمحكمة الكبرى الجنائية ، إلا أنه – ومن أجل تحقيق ضمانات الطفل أمام المحكمة – فقد قرر في هذه الحالة أن يعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة ٨ من قانون العدالة الإصلاحية ، وتفرد مداولة مستقلة بشأن ثبوت الجريمة المنسوبة للطفل وما يناسبها من عقوبة .

وإن كنا نرى أنه كان يجب أن يظل الاختصاص منعقداً لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل حتى إذا ساهم مع الطفل المتهم بارتكاب جناية شخص بالغ أو أكثر باعتبار أن قاضي محكمة العدالة الإصلاحية للطفل هو القاضي الطبيعي للطفل ، وهو الأكثر إلماماً وخبرة بشؤون الطفل واحتياجاته من قاضي المحكمة الكبرى الجنائية .

---

٥٢ – تنص المادة ٧٣ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " استثناًء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، تختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وقبل أن تصدر حكمها، يجب على المحكمة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، مستعينة في ذلك بآراء من تراه من الخبراء وغيرهم ، وأن تفرد مداولة مستقلة لمسألة ثبوت الجريمةَ المنسوبة للطفل وما يناسبها من عقوبة.

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بنظر الطعون في الأحكام التي تصدرها المحكمة الكبرى الجنائية في القضايا المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ." .

لذا نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٧٣ من قانون العدالة الإصلاحية بأن يظل الاختصاص منعقداً لمحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بمحاكمة الطفل ، حتى في حال مساهمة شخص بالغ مع الطفل في الجناية التي يتهم فيها الطفل ، سواء كانت مساهمة الشخص البالغ بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجناية ، وذلك حتى لا يتم حرمان الطفل من قاضيه الطبيعي الذي يعتبر من أهم الضمانات التي يقررها القانون للطفل أثناء المحاكمة بأن تكون محاكمته امام قضاء متخصص في شؤون الطفل . فالقاضي الطبيعي للطفل هو الذي تتحقق به المصلحة الفضلى للطفل والتي نص عليها القانون.

وهو ما فعله المشرع في حال كانت الجريمة جنحة وساهم فيها مع الطفل شخص بالغ ، حيث قصر المشرع هذا الاستثناء على جرائم الجنايات التي يتهم فيها طفل ويساهم معه فيها شخص بالغ أو أكثر دون جرائم الجنح التي يساهم فيها مع الطفل شخص بالغ ، حيث يظل الاختصاص يظل منعقداً لمحكمة العدالة الإصلاحية الصغرى بمحاكمة الطفل.

٢- اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الطفل :

أورد المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية استثناءً آخراً على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية بمحاكمة الطفل الذي يرتكب جريمة ، حيث يستثنى من اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية جرائم الأطفال الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري البحريني ، وذلك وفقاً لنص المادة ٨٨ من قانون العدالة الإصلاحية ، والتي تنص على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون باختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقًا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، على أن تطبق المحاكم والنيابة العسكرية كافة الإجراءات والعقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتم تعيين الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية لدى المحاكم العسكرية وتنظيم عملهم بقرار يصدر من القائد العام لقوة دفاع البحرين ، على أن يحلفوا قبل مباشرة عملهم اليمين المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون أمام وزير شئون الدفاع ."[٥٣].

ورغم أن المشرع بنص هذه المادة جعل الاختصاص للقضاء العسكري في جرائم الأطفال إذا كانت هذه الجرائم مما يدخل في اختصاص القضاء العسكري ، إلا أنه أوجب على المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية تطبيق كافة الإجراءات والعقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون العدالة الإصلاحية (م ٨٨ / ففرة ١ من القانون) .

كما أوجب تعيين الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية لدى المحاكم العسكرية ، والذين يتم تنظيم عملهم بقرار يصدر من القائد العام لقوة دفاع البحرين (م ٨٨ / ففرة ٢ من القانون) .

المبحث الأول

ضمانات الطفل في المرحلة السابقة على المحاكمة

ونتناول في هذا المبحث ضمانات الطفل في مرحلة الاستدلال وكذلك ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي . لذا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبيت هما : –

المطلب الأول : ضمانات الطفل في مرحلة الاستدلال .

المطلب الثاني : ضمانات الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي .

٥٣ – وفي هذا الصدد تنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون القضاء العسكري البحريني على أنه " استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون. ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به. ويكون للنيابة العسكرية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث. " .

المطلب الأول

ضمانات الطفل في مرحلة الاستدلال

مرحلة الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية ، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية ، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة ، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي ، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية [٥٤].

ولما كان من وظائف الشرطة[٥٥] الأساسية هي وظيفتها في الضبط القضائي ، فهي التي تقوم بإجراءات البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم . فبمجرد وقوع الجريمة تبدأ مهمة الشرطة من أعضاء الضبطية القضائية [٥٦] في الكشف عن مرتكبي الجريمة ، وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق

---

٥٤ – د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصهما ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٦.

٥٥ – الشرطة في مملكة البحرين تتمثل في قوات الأمن العام وينظم عملها قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ ، والذي تنص المادة الأولى منه على أنه " قوات الأمن العام قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوي وإجراء التحريات والأبحاث والتحقيقات والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة في تأدية وظائفها وفق أحكام القانون.". ويتضح من نص هذه المادة أنه من الوظائف الجوهرية للشرطة وظيفة الضبطية القضائية .

– كما تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه "" تتألف قوات الأمن العام من:

أ– ضباط قوات الأمن.

ب– ضباط الصف وأفراد قوات الأمن.

ج – النواطير النظاميين.

د – أفراد قوات الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الأمن العام. ".

٥٦ – حددت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ أعضاء الضبط الضائي حيث تنص على أنه : " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أ . أعضاء النيابة العامة .

ب . ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام.

ج. حرس الحدود والموانئ والمطارات.

د. مفتشو الجمارك .

وللمحافظ في دائرة اختصاصه أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي.

في الدعوى ، إضافة إلى ذلك منحها القانون في حالات معينة – وعلى سبيل الاستثناء – أختصاصات أوسع من أعمال الاستدلال فتملك في مثل هذه الحالات سلطات هي بحسب الأصل من اختصاصات سلطة التحقيق ، كما هو الشأن في حالة التلبس أو حالة توافر الدلائل الكافية . وأثناء قيامها بكل هذه الإجراءات تتقيد بحدود وضوابط تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتحقيق العدالة الجنائية أثناء هذه الإجراءات .

ونتناول الضمانات التي كفلها قانون العدالة الإصلاحية للطفل الذي يرتكب جريمة في مرحلة الاستدلال من حيث ، ضمانات السلطة المختصة بأعمال الاستدلال في جرائم الأطفال ، والضمانات المتعلقة بإجراءات الاستدلال . لذا تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : ضمانات السلطة المختصة بأعمال الاستدلال في جرائم الأطفال.

الفرع الثاني : ضمانات إجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال.

الفرع الأول

ضمانات السلطة المختصة بأعمال الاستدلال في جرائم الأطفال

تعتبر معاملة الشرطة للطفل أو الحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه ، فهي تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، وأول من تواجه الأطفال أو الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم . فشرطة الأحداث بحكم وظيفتها هي أول جهة رسمية تتصل بالحدث أو الطفل . ومما لا شك فيه أن هذا الاتصال يلعب دوراً مهماً في حياة ومستقبل الطفل أو الحدث ، وذلك في ضوء المعاملة التي يتلقاها الحدث ، وتعكس لدية الانطباع بطبيعة السلطة وعدالة القانون . فالشرطة أول عامل مؤثر في نفس الطفل الهشة الغضة التي

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص." .

لا تتحمل هزة أو صدمة . ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة الأحداث وتكوينهم وظروفهم البيئية [٥٧]. فمعاملة الطفل أو الحدث في مرحلة جمع المعلومات والاستدلال تعتبر أو مرحلة لتقويم الطفل وتهذيبه ، أي هي العامل الأول المؤثر على نفسية الحدث وتاهيلة [٥٨].

والمعاملة الإنسانية والاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم ، ويجب على الشرطة ، وهي تواجه طفلاً أو حدثاً جانحاً أو معرضاً للجنوح بأن تتصرف على نحو مستنير لائق ، وتصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضواً في المجتمع الذي يحميه [٥٩] .

لذا يجب أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة ، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريساً خاصاً يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه ، و أن يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم ، وهو ما تؤكد عليه الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بشؤون الأحداث أو الأطفال[٦٠] .

وعلى ذلك يكون من أهم ضمانات الطفل في مرحلة الاستدلال وجوب تخصص الشرطة القائمة على أعمال الاستدلال أو القائمة بالضبطية القضائية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال .

وفيما يتعلق بموقف المشرع البحريني من تخصص الشرطة القائمة على أعمال الاستدلال في جرائم الأطفال نجد أن المادة (٨٥) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني تنص على أنه " تكون للجهة

---

٥٧ – أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية ، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيرزنت ، فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص ٦١ .

٥٨ – صباح ناطق صباح ، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

٥٩ - أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، مرجع سابق ، ذات الصفحة .

٦٠ – حيث تنص القاعدة ١٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين ، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة ".

المختصة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختلفة وفي هذا القانون ، بالنسبة للجرائم التي تقع من الأطفال ، بالإضافة إلى حالات التعرض للخطر التي يوجدون فيها ، مع مراعاة اختصاصات مركز حماية الطفل . ".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع البحريني جعل الاختصاص بالاستدلال في جرائم الأطفال لسلطة الضبط القضائي العام باعتبارها السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال أو الضبطية القضائية بوزارة الداخلية ، وإن كان الواقع العملي يقصر التعامل مع جرائم الأطفال على الشرطة النسائية من أعضاء الضبط القضائي العام . فالشرطة النسائية باعتبارها الجهة المختصة بوزارة الداخلية هي التي تتعامل مع الأطفال ، فهي التي تقوم بأعمال الاستدلال فيما يتعلق بالجرائم التي تقع منهم ، ومنحها القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المختلفة ، بالنسبة للجرائم التي تقع منهم ، بالإضافة إلى حالات التعرض للخطر التي يوجدون فيها .

كما تطلب في هذه العناصر الشرطية أن تكون مؤهلة تأهيلاً خاصاً للتعامل مع الأطفال حيث تطلب إعداد الكوادر الشُّرَطية من المعنيين بقضايا الطفل وتأهيلهم بما يتناسب مع القواعد المنظِّمة للمسئولية الجنائية للطفل والحماية القانونية للطفل(م ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحريني)[٦١] . وبالتالي فإن الشرطة النسائية في مملكة البحرين هي التي تختص بأعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة من الأطفال .

وتنص المادة (٧٢) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " يكون للموظفين الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية ، سلطة الضبط القضائي – في دوائر اختصاصهم – فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو التي تقع عليهم وحالات تعرضهم للخطر أو إساءة معاملتهم ، وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." .

٦١ – حيث تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " تتولى الجهة المختصَّة بوزارة الداخلية إعداد الكوادر الشُّرَطية من المعنيين بقضايا الطفل وتأهيلهم بما يتناسب مع القواعد المنظِّمة للمسئولية الجنائية للطفل والحماية القانونية له من التَّعَرُّض للخطر أو سوء المعاملة وبما يكفل أولوية المصلحة الفُضْلَى للطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به ".

ووفقاً لهذا النص منح المشرع البحريني أيضاً سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وهذه الضبطية هي ضبطية خاصة قاصرة على دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأطفال أو التي تقع عليهم وحالات تعرضهم للخطر أو إساءة معاملتهم ، وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٦٢] .

ويجب الإشارة إلى أن هذه الضبطية الخاصة لا تمنع مأموري الضبط القضائي العام من ممارسة اختصاصاتهم فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأطفال أو التي تقع عليهم وحالات تعرضهم للخطر أو إساءة معاملتهم ، وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ووما سبق يتضح أن قانون العدالة الإصلاحية البحريني لم يتشئ إدارة شرطة خاصة بالأطفال تقوم باعمال الاستدلال في جرائم الأطفال ، بل ترك الأمر للجهة المختصة بالضبط القضائي العام ، وإن كان الواقع العملي يجري على أن من يتعامل مع الأطفال هي طائفة من أعضاء الضبط القضائي العام وهي طائفة الشرطة النسائية ، وذلك على خلاف الواقع القانوني حيث لم يتم تخصيص شرطة خاصة بالأطفال بقانون العدالة الإصلاحية البحريني .

لذا نوصي المشرع البحريني بالنص صراحة في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ على استحداث إدارة شرطة خاصة بالأطفال ، تقوم على الضبط القضائي في جرائم الأطفال ، باعتبار أن ذلك هو ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ، وهو ما يتفق مع المعايير الدولية في شأن العدالة الإصلاحية للاطفال ٦٣. وهو ما يتسق مع ما تقضي به

---

٦٢ – تم منح صفة الضبط القضائي لبعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بموجب قرار وزير العدل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

. ونصت المادة الأولى منه على أنه " يخوَّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم ..." .

٦٣ – ومملكة البحرين تقوم على دراسة فكرة تخصيص إدارة أمنية تكون مُختصة بالتعامل مع حالات تعرض الأطفال للخطر أو حالة من حالات سوء المعاملة أو عند ارتكاب الطفل لجريمة جنائية ، يُطلق عليها مسمى (شرطة حماية الطفل) . مداخلة هاتفية للمستشار المساعد بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وائل أنيس مع جريدة الأيام بمملكة البحرين بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ . حيث ذكر أنه من أبرز هذه التطلعات إشراك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الشباب والأطفال للمساهمة بشكل أكبر في تطبيق

المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية ، والتي تنص على أنه " يُراعَى أن يكون تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة هدفاً أسمى، وتكون المصلحة الفُضْلَى للطفل هي المنطلق الأساسي لحمايته وصون حقوقه في جميع الإجراءات، ويُراعَى فيها أن تتكامل مع شخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية ونحوها وألا تؤثر سلباً بأية حال من الأحوال في تنشئته أو في مستقبله." .

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بإجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال

يتضح من خلال استقراء نصوص قانون العدالة الإصلاحية ونصوص اللائحة التنفيذية للقانون عدم وجود ضمانات خاصة بإجراءات الاستدلال في الجرائم التي تقع من الأطفال سوى بعض النصوص القليلة ، وهي نصوص عامة ، لا يقتصر تطبيقها على مرحلة الاستدلال ، وإنما هي نصوص تتعلق بضمانات تتعلق بكل قرار أو إجراء يُتَّخذ في حق الطفل ، سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة أو حتى في مرحلة التنفيذ العقابي .

فنجد مثلاً أن المادة (٦٨) من قانون العدالة الإصلاحية تنص على أنه " يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقررة قانونًا بكل قرار أو إجراءٍ يتخذ في حق الطفل. ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين." .

وهذا ما يوكده نص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية ، حيث تنص على أنه "يجب إخطار وليِّ أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقرَّرة قانوناً، بكل قرار

القانون، ودراسة فكرة تخصيص إدارة أمنية تكون مُختصة بالتعامل مع حالات تعرض الأطفال للخطر أو حالة من حالات سوء المعاملة أو عند ارتكاب الطفل لجريمة جنائية، يُطلق عليها مسمى (شرطة حماية الطفل) . منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.alayam.com/online/local/930153/News.html.

أو إجراء يُتَّخذ في حق الطفل، وطريق التَّظَلُّم منه أو الطَّعْن عليه على النحو المقرَّر قانوناً وِفق نموذج يُعَدُّ من قِبَل النيابة المتخصصة." .

ويتضح من هذين النصين سالفي الذكر أن القانون وكذلك لائحته التنفيذية قد أوجبا على السلطة المختصة إخطار وليِّ أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بكل قرار أو إجراء يتخذ في مواجهة الطفل ، وطريق التَّظَلُّم منه أو الطَّعْن عليه .

وهذه الضمانة ليست قاصرة على مرحلة الاستدلال كما سبق أن ذكرنا ، وإنما هي ضمانة في مواجهة كل قرار أو إجراء يتخذ في مواجهة الطفل وفي أي مرحلة من المراحل التي يواجه فيها الطفل الإجراءات الجنائية ، سواء كان هذا القرار أو هذا الإجراء في مرحلة الاستدلال أو في غيرها من المراحل التالية لها .

وكذلك نجد المادة (٣٢) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا يجوز إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الإيداع أو التحفظ أو الحبس أو السجن تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة." .

فضمانة الفصل التام بين الأطفال والبالغين ، ومنع الاختلاط بينهم ، والتي تم النص عليها في المادة ٣٢ من القانون سالفة الذكر هي ضمانة ليست قاصرة على مرحلة معينة وإنما في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، سواء أثناء التوقيف أو التحفظ على الطفل أو أثناء مثوله أمام المحكمة أو أثناء أثناء النقل منها أو أو اثناء التنفيذ العقابي في مؤسسات الإصلاح والتاهيل .

وأيضاً نجد أن اللائحة التنفيذية للقانون أعطت للطفل فور عرْضه على الجهة الأمنية الحق في تمكينه من الاتصال بوليِّ أمره أو المسئول عنه (م ١٠ / بند ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون)[٦٤] ،

٦٤ – تنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يكون للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم الحق في الاستماع إليه وتفَهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية، ويكون له على الأخص حق التمتع بالضمانات الآتية:

١– افتراض براءته إلى أن تثبُت إدانته وِفقاً لأحكام القانون.

وضمانة حق الطفل في الاتصال بولي أمره أو المسئول عنه فور خضوعه للإجراءات ليست قاصرة على حالة عرضه على الجهة الأمنية في مرحلة الاستدلال ، بل أيضاً هي ضمانة – كما سنرى لاحقاً – أنها مقررة للطفل في المراحل الأخرى اللاحقة لإجراءات الاستدلال .

وعلى ذلك – وفيما عدا ما سبق ذكره من ضمانات عامة – فالمشرع البحريني لم يخص إجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال بضمانات تتعلق بهذه المرحلة مستقلة ومتميزة عن ضمانات إجراءات الاستدلال في جرائم البالغين ، والتي نصت عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية البحريني . لذا فإن استيفاء دراسة الضمانات المرتبطة بإجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال يقتضي الرجوع إلى ضمانات الإجراءات التي تقوم بها سطة الاستدلال وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية البحريني[٦٥].

وإذا كانت أهم الإجراءات التي تقوم بها سلطة الاستدلال وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجنائية تتمثل في إجراءت التقصي عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى [٦٦]، وقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، والحصول على جميع

٢- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجَّهة إليه وحُكْم القانون فيها وما ستتَّبع بشأنه من إجراءات وذلك بطريقة واضحة وبأسلوب ميسَّر ومفهوم، والتأكد من استيعابه لتلك الإجراءات، والعمل على تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية الممكنة له، مع توفير الدعم اللازم بالتناسب مع سِنِّه ومستوى نُضجه واحتياجاته الخاصة.

٣- تمكينه فور عرْضه على الجهة الأمنية من الاتصال بوليِّ أمره أو المسئول عنه.

٤- تمكينه من الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولَّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.

٥- تدوين أقواله والمعلومات التي يُدلي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها.

٦- سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه.

٧- عدم إجباره على الاعتراف بالجُرْم المنسوب إليه، وحقه في الاستعانة بشهود النفي.

٨- الحق في الحصول على مترجم شفوي أو مختص في لغة الإشارة بلا مقابل مادي إذا تعذَّر عليه فهْمُ اللغة المستعمَلة أو النطق بها أو كان من فئة الصم والبكم.

٩- تأمين احترام حُرْمة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية. " .

٦٥ – حيث تنص المادة ٨٩ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون." .

٦٦ – في ذلك تنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى. " .

الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، واتخاذهم جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة [٦٧]. وكذلك لهم أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة [٦٨].

كما لهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله [٦٩].

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة [٧٠].

---

٦٧ – في ذلك تنص المادة ٤٦ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. " .

٦٨ – انظر في ذلك نص المادة ٥٠ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة. " .

٦٩ – حيث تنص المادة ٥٢ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة. ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله. " .

٧٠ – انظر في ذلك نص المادة ٤٦ / فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والتي تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة." .

كما منح القانون مأموري الضبط القضائي في بعض الحالات الاستثنائية سلطات أوسع من أعمال الاستدلال ، وهي بحسب الأصل من اختصاص سلطة التحقيق . ومن هذه الحالات الاستثنائية حالة التلبس بالجريمة . فيملك مأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وتقدير توافر هذه الدلائل منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع [٧١]، وإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره [٧٢]. وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه . ومن هذه الحالات الاستثنائية أيضاً في حالة توافر دلائل كافية على المتهم ، حيث منح القانون مأمور الضبط القضائي غير أحوال التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه [٧٣].

ومن ضمانات إجراءات الاستدلال مشروعية هذه الإجراءات بأن تتم وفق القانون ، بالإضافة إلى أن مأموري الضبط القضائي في قيامهم بهذه الإجراءات تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه ، وللنائب

---

٧١ – حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ ، جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩ .

٧٢ – حيث تنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحرني على أنه " لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر ، وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة. " .

٧٣ – في ذلك تنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه." .

العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ومساءلته تأديبياً ، وذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية إذا شكلت مخالفته جريمة جنائية [٧٤].

ومن ضمانات القبض على المتهم أن المشرع قد حدد المشرع مدة القبض على المتهم وهي مدة ٤٨ ساعة ، كما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة [٧٥].

وفي ضوء ما سبق يتضح أن قانون العدالة الإصلاحية قد جاء خلواً من إجراءات خاصة بالقبض على الطفل أو أي ضمانات خاصة للقبض عليه ، حيث تتبع في هذا الشان القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية . وكان على المشرع أن يخص الأطفال بإجراءات وضمانات للقبض تختلف عن تلك المقررة للبالغين . وذلك لأن القبض على الأطفال المخالفين للقانون يتطلب بعض الخصوصية ، نظراً لما تتطلبه هذه المرحلة العمرية من معاملة تختلف عن معاملة البالغين ، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل .

لذا نوصي المشرع البحريني بتعديل قانون العدالة الإصلاحية لتضمينه نصوص قانونية تتعلق بضمانات وإجراءات القبض على الطفل المخالف للقانون تختلف عن تلك الإجراءات والضمانات المقررة للقبض على البالغين ، نظراً للاختلاف الفسيولوجي والنفسي للطفل ، ولعدم اكتمال نضجه الفكري [٧٦].

وفي هذا الصدد نقترح أن تكون مدة القبض علي الطفل ٢٤ ساعة بدلاً من ٤٨ ساعة ، فيجب عدم اللجوء إلى القبض أو تقييد الحرية إلا كملاذ أخير وهو ما يتسق مع الضمانات الأخرى المقررة

---

٧٤ – انظر في ذلك نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أنه " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ومساءلته تأديبيا ، وذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية." .

٧٥ – حيث تنص المادة ٥٧ / فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. " .

٧٦ – صباح ناطق صباح ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

للطفل في قانون العدالة الإصلاحية كعدم جواز حبس الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة احتياطياً ، وجواز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي جاوز عمره خمس عشرة سنة[٧٧] .

كما يجب النص صراحة على أن تكون كافة إجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال سرية بما ينسجم مع المعايير الدولية للتعامل مع هذه الفئة لما لها من خصوصية . وهو أيضاً ما يتسق مع إجراءات التحقيق مع الأطفال وإجراءات محاكمتهم ، حيث تتم هذه الإجراءات بصورة سرية[٧٨] . كما ينسجم مع الضمانات الأخرى المقررة للطفل في قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية [٧٩].

---

٧٧ – حيث تنص المادة (٦٩) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع ، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز ، بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، الأمر بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب.

ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠ ،٢١ ،٢٢ ،٢٥ ،٢٦) من هذا القانون." .

٧٨ – حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون العدالة الإصلاحية على سرية إجراءات محاكمة الطفل حيث تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". كما أن سرية التحقيق الابتدائي مقررة أيضاً بمقتضى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث تنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها.

ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٣٧١) من قانون العقوبات." .

٧٩ – كما أن المشرع البحريني وفي سبيل الحفاظ على خصوصية الطفل حظر نشر أو أذاعة – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون . وجعل من مخالفة ذلك جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار حيث تنص المادة ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

كما تنص المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يُراعَى عدم الكشف عن هوية الطفل الذي تعرَّض لحالة من حالات التَّعرُّض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية مَن أساء معاملته. كما يُحظَر الكشف عن هوية مَن قام بالتبليغ عن أيٍّ من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقرِّرها القانون، كما يُحظَر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

كما يلاحظ أن المشرع البحريني أغفل الدور الوقائي للشرطة للتصرف في وضع الطفل عن طريق تسوية النزاعات في بعض الجرائم البسيطة التي يرتكبها الطفل من قبل مأمور الضبط القضائي دون الإحالة إلى إلى السلطات القضائية ، وذلك لتجنيبهم اللجوء إلى التقاضي، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، لأن الإجراءات الجنائية قد يترتب عليها أثار سلبية على نفسية الطفل مما يعد قصوراً وإهداراً لضمانة من الضمانات الهامة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية [٨٠].

لذا نوصي المشرع البحريني بأن يمنح مأموري الضبط القضائي الحق في تسوية النزاعات في الجرائم البسيطة التي يرتكبها الطفل ، وذلك وفق ضوابط أو شروط معينة ؛ كموافقة أطراف النزاع على تسوية النزاع من قبل مأمور الضبط القضائي ، وأن تكون عقوبة الجريمة بسيطة ، وأن تكون الجريمة من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه . فإذا توافرت هذه الشروط يمكن للضبطية القضائية تسوية النزاع دون الإحالة إلى النيابة العامة والقضاء . وهو اتجاه قد ذهبت إليه بعض التشريعات [٨١].

كما تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " تُكفَل للطفل جميع الحقوق والضمانات القانونية المقرَّرة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بما يضمن تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية اللازمة لحماية كيانه وصوْن حقوقه." . كما تنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يُراعَى أن يكون تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة هدفاً أسمى، وتكون المصلحة الفُضْلَى للطفل هي المنطلق الأساسي لحمايته وصون حقوقه في جميع الإجراءات، ويُراعَى فيها أن تتكامل مع شخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية ونحوها وألا تؤثر سلباً بأية حال من الأحوال في تنشئته أو في مستقبله. " .

٨٠ – صباح ناطق صباح ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، ٥١ .

٨١ – أنظر في ذلك : المادتين (١٣) ، (١٤) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ . حيث تنص المادة ١٣منه على أنه " أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.

ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية. " .

كما تنص المادة ١٤ من نفس القانون على أنه " أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع."

المطلب الثاني

ضمانات الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتُكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة [٨٢]، أو هو مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بهدف التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين [٨٣].

وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية . وقد وصف التحقيق بأنه " ابتدائي" ، لأن غايته ليست كامنة فيه ، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة[٨٤]، فهو الممهد الرئيسي لطريق التحقيق النهائي ، من خلال جمع الأدلة وإيضاح عناصر الدعوى ، لتقديمها جاهزة بين يدي المحكمة ويعمل على استظهارها بإستعمال الأدوات القانونية خلال مراحل التحقيق بواسطة سلطة مستقلة مسئولة ، مما يدعم أن تكون احتمالية حكمها أقرب للحقيقة والعدل[٨٥] .

والضمانات المقررة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي هي ضمانات كثيرة ومتعددة منها ما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومنها ما تضمنته نصوص قانون العدالة الإصلاحية البحريني ولائحته التنفيذية . وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى ضمانات تتعلق بتخصص السطة القائمة على التحقيق الابتدائي مع الطفل حيث خصص قانون العدالة الإصلاحية نيابة متخصصة للتحقيق مع الطفل ، وضمانات تتعلق بالقواعد العامة للتحقيق الابتدائي (الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي) ، وضمانات خاصة بالطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي تضمنتها نصوص قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية . لذا تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الاتي : –

---

٨٢ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م ، ص ٥٥٠ .

٨٣ – د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ٣٣٣.

٨٤ – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

٨٥ – عماد أحمد هاشم الشيخ ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٣ .

الفرع الأول : تخصص سلطة التحقيق مع الطفل (وجود نيابة متخصصة للتحقيق مع الطفل) .

الفرع الثاني : الضمانات العامة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الثالث : الضمانات الخاصة بالطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

تخصص سلطة التحقيق مع الطفل

(وجود نيابة متخصصة للتحقيق مع الطفل)

يعد من الضمانات الهامة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي أن تكون النيابة العامة القائمة على التحقيق الابتدائي مع الطفل هي نيابة متخصصة ومؤهلة تأهيلاً خاصاً للتعامل مع قضايا الأطفال . فهناك دوراً مهماً للنيابة العامة يمكن أن تلعبه بخصوص قضاياً الأحداث في أثناء مرحلة التحقيق وأثناء تمثيلها للحق العام في مرحلة المحاكمة ، والذي يفترض أن يختلف عن الدور التقليدي للنيابة العامة ، حيث يستوجب التحقيق مع الأطفال إلى التعمق والخوض في نفس الطفل للوقوف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فهذه الأسباب تشكل الأساس في مرحلة التحقيق مع الطفل . لذا يجب أن يتم اختيار أعضائها ليس فقط على سبيل الكفاءة العلمية والتكوين القانوني ، بل أيضاً توافر الخبرة ، والإلمام بعلوم أخرى إلى جانب العلوم القانونية ، كعلم النفس والاجتماع وعلم الإجرام ، كما أنه يجب أن يكون أعضائها ممن لديهم اهتمام خاص بمشكلات جنوح الأطفال ، بما يتلاءم والتعامل مع هذه الفئة العمرية ، والتي تتسم بخضائص استثنائية[٨٦].

ودور النيابة المتخصصة وفقا للسياسة الإصلاحية للأحداث يفترض أن ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً ، وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الأسباب والدوافع والظروف المخففة وراء السلوك المخالف للقانون[٨٧].

---

٨٦ – د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٠ .

٨٧ – أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

ولهذا لا يكفي أن يكون عضو نيابة الطفل من أعضاء النيابة العامة ، بل يجب أن يخضع إلى دورات وبرامج تدريبية وتأهلية تتضمن مختلف العلوم والقوانين المتعلقة بالطفولة الجانحة قبل مباشرة عمله في نيابة الأطفال [٨٨]. وهو ما تؤكد عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بأن تكون هناك دورات تدريبية وتعليم مهني من أجل ان تحقق هذه البرامج لجميع العاملين بقضايا الحداث الاستمرار والكفاءة في مجال عملهم[٨٩] .

وقد كفل المشرع البحريني هذه الضمانة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث نص المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية على وجود نيابة متخصصة تقوم على سلطة التحقيق مع الطفل ، ويعاونها عدد كافٍ من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها . حيث تنص المادة ٩ / فقرة ٣ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة ، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها."

ولقد أصدر النائب العام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ الذي تم بمقتضاه تم تعديل اختصاصات نيابة الأسرة والطفل[٩٠] في ضوء أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، ولقد اشتمل هذا القرار على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي أن تقوم بها نيابة الأسرة والطفل خلال عمليات التحقيق مع الأطفال بالشكل الذي يضمن عدم تعرضهم للخطر أو سوء المعاملة، وكيفية التحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية وفقًا لما ورد بالقانون، كذلك ما يجب إتباعه نحو إبدال العقوبات بالتدابير

---

٨٨ – صباح ناطق صباح ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

٨٩ – أنظر في ذلك : المادة ٢٢/ ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) .

٩٠ – تم استبدال نيابة الأسْرة والطفل محل نيابة الأحداث ، حيث تمّ إنشاء نيابة خاصة بالأحداث في مملكة البحرين في عام ٢٠٠٦م، ملحقًا بها أخصائيات اجتماعيات للقيام بالدور الاجتماعي المصاحب للأدوار القانونية والقضائية للنيابة، وفي عام ٢٠١٥م، أصدر معالي النائب العام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م، بشأن استبدال نيابة الأسْرة والطفل محل نيابة الأحداث سعيًا نحو توسعة مجال اختصاصاتها لحماية الطفل ولتطبيق قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، وتتلقى نيابة الطفل البلاغات الخاصة بجرائم الطفل من قبل الجهات المعنية بالطفل مثل مركز حماية الطفل، وكذلك عبر محاضر الاستدلال، وبعد عرضها على النيابة يتم دراسة الحالة من قبل الأخصائية الاجتماعية، عقب إطلاع عضو النيابة على الأوراق، وعند التحقيق مع الطفل يبادر عضو النيابة بتوجيه الأسئلة إليه بطريقة مبسطة سهلة الفهم . انظر في ذلك : عمر البوريني، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ٢٠١٠م، ص ٨٨ .

والأحوال التي يُرى فيها تعديل أو إنهاء التدابير، وغير ذلك من الإجراءات التي نص عليها القانون في شأن المعاملة الجنائية للطفل وحمايته من سوء المعاملة [٩١].

وحتى يمكن تحقيق المصالح الفضلى للطفل التي نص القانون تم تحديد الإجراءات التي ينبغي على أفراد النيابة اتباعها لضمان حصول الطفل على كافة حقوقه خلال إجراءات التحقيق، كما تم تحديد أوجه المصالح المتعين مراعاتها سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية، وأهمية وكيفية التنسيق مع مركز حماية الطفل بوزارة شؤون التنمية الاجتماعية في هذه الشأن، والتنبيه على سرعة التصرف في القضايا الخاصة بالطفل وإصدار القرارات الميسرة لتنفيذ الإجراءات العاجلة التي يتخذها مركز حماية الطفل في حالات الخطر المحدق به.

وقد تبنت نيابة الأسرة والطفل كافة التدابير الضرورية التي تسهم في الحفاظ على حقوق الطفل الذي يتم معاملته معاملة جنائية وذلك من خلال تطبيق قانون العدالة الإصلاحية للطفل رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ وإعمال أحكامه بأدق تفاصيلها وبما يلزم لتحقيق أهدافه.

الفرع الثاني

الضمانات العامة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي

وهذه الضمانات منها ما هو مقرر بنصوص دستور مملكة البحرين ، وتم التأكيد عليه بالنص عليه بقانون العدالة الإصلاحية أولائحته التنفيذية ، كافتراض قرينة البراءة . ومنها ماهو مقرر وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، كسرية التحقيق وتدوينه. ومنها ماهو مقرر بنصوص الدستور وتم التأكيد عليه بنصوص قانون الإجراءات الجنائية وكذلك بنصوص قانون العدالة الإصلاحية أو لائحته التنفيذية ، كحق الدفاع ، حق الطفل في التظلم والطعن على القرارات أو الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق . ونتناول هذه الضمانات تباعاً على النحو الآتي : –

٩١ – علي بن فضل البوعينين (النائب العام بمملكة البحرين) ، تعديل اختصاصات نيابة الأسرة والطفل، مقال منشور في جريدة الأيام ، العدد ١١٨١٠، بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٢١، الموافق ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٢ .

أولاً : افتراض قرينة البراءة :

من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي هي افتراض البراءة. فافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في آن واحد . وهذه القرينة ترتب آثاراً هامة للمتهم ؛ منها أن يكون عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ، وهي النيابة العامة . وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة .

ونص المشرع الدستوري على هذه الضمانة في المادة ٢٠ / بند (ج) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على أنه " أ- ... . ب - ... . جـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون . د - .... .هـ - ..... "

وفي هذا الصدد تؤكد المادة (١٠) بند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه من الضمانات التي يتمتع بها الطفل في كل مراحل الدعوى الجنائية افتراض براءته إلى أن تثبُت إدانته وِفقاً لأحكام القانون [٩٢].

---

٩٢ – تنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يكون للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم الحق في الاستماع إليه وتفهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية، ويكون له على الأخص حق التمتع بالضمانات الآتية:

١- افتراض براءته إلى أن تثبُت إدانته وِفقاً لأحكام القانون.

٢- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجَّهة إليه وحُكْم القانون فيها وما ستتَّبع بشأنه من إجراءات وذلك بطريقة واضحة وبأسلوب ميسَّر ومفهوم، والتأكد من استيعابه لتلك الإجراءات، والعمل على تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية الممكنة له، مع توفير الدعم اللازم بالتناسب مع سِنِّه ومستوى نُضجه واحتياجاته الخاصة.

٣- تمكينه فور عرْضه على الجهة الأمنية من الاتصال بوليِّ أمره أو المسئول عنه.

٤- تمكينه من الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولَّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.

٥- تدوين أقواله والمعلومات التي يُدلي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها.

وهذه الضمانة – وفقاً للمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر – ليست قاصرة على مرحلة التحقيق الابتدائي ، وإنما يتمتع بها الطفل في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، وهو ما يتفق وضمانات الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية [٩٣].

ثانياً : سرية التحقيق الابتدائي :

تعنبر سرية التحقيق من الضمانات الأساسية للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي . ويقصد بسرية التحقيق أن إجراءات التحقيق غير مصرح للعامة بحضورها والإطلاع عليها. وتتحقق تلك السرية أيضاً من خلال عدم نشر محاضر التحقيق ونتائجه بوسائل النشر المرئية والمسموعة والمكتوبة [٩٤].

والعلة من ضرورة سرية إجراءات التحقيق هي ، تمثل في جانب منها حماية حياد المحقق من تأثير الرأي العام الموجه للمصالح الشخصية في ضوء إتاحة محاضر التحقيق للعامة . كما أن الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي يراعى في جوهره أهمية الحفاظ على اعتبار المتهم من نشر أمور مشتبه ارتكابه لها تجعله محلاً للازدراء وتسيء لسمعته ، وقد يتبين بعد ذلك بأنه بريء منها[٩٥]. ومن جانب آخر سرية التحيق تمثل حماية للرأي العام من نشر تفاصيل الأفعال الإجرامية مع توضيح ملابساتها ومدى بشاعتها مما يدمي المجتمع ويخل بثقته بالأخلاق العامة والأعراف الحميدة المتأصلة فيه .

٦- سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه.

٧- عدم إجباره على الاعتراف بالجُرْم المنسوب إليه، وحقه في الاستعانة بشهود النفي.

٨- الحق في الحصول على مترجم شفوي أو مختص في لغة الإشارة بلا مقابل مادي إذا تعذَّر عليه فهْمُ اللغة المستعملة أو النطق بها أو كان من فئة الصم والبكم.

٩- تأمين احترام حُرْمَة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية." .

٩٣ – حيث نصت عليها قواعد بكين ، فالقاعدة (٧-١) ، جاء فيها " تكفل جميع مراحل الإجراءات ضمانة إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة " . كما أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت عليها في المادة ١٧ منها حيث تنص على أنه أن " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس "

٩٤ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

٩٥ – د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م ، ص ٦١٠.

ورغم أن البعض يطلق على عدم إتاحة التحقيق للعامة بمبدأ سرية التحقيق ، إلا أنه معنى يحتمل في جوهره عمقين : أحدهما داخلي ، بإتاحة حضور الخصوم لإجراءات التحقيق وفقا لما قرره المشرع الشارع بنص المادة رقم (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أن " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق".

، والآخر ، معنى خارجي متعلق بمنع حضور وإطلاع العامة من غير أطراف الدعوى على مجريات التحقيق . وهو ما يثري مبدأ التوازن في حفظ الحقوق بالنسبة للمتهم أو لغيره من الخصوم بأن تكون الأدلة المستخلصة في الدعوى والطريق المؤدي لها أمام مرأى عين المعنيين ممن يلحق بهم الأثر بالإجراء النهائي المتخذ في الدعوى بشكل يمتد أيضاً حتى لوكلائهم مما يؤكد الحرص التشريعي على مبدأ تكافؤ الحقوق[٩٦].

وقد كفل قانون الإجراءات الجنائية البحريني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي . فنجد أن المشرع قد أرسى هذه الضمانة بمقتضى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث اعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار . ويجب على أعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها (م ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني) [٩٧]. وفي ضوء ذلك ، فإن سرية التحقيق مع الطفل تمثل ضمانة هامة للطفل ، وتكمن أهميتها والعلة منها في ضمان مصلحة الطفل وصيانة سمعته وسمعة أسرته ، وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة ، وما يتبعه من خوف ورهبة ، لذا تكون إجراءات التحقيق سرية ، وهو ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى [٩٨].

---

٩٦ – د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م ، ص ٨٣٣.

٩٧ – حيث تنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٣٧١) من قانون العقوبات." . وإذا كان المشرع بهذه المادة المذكورة قد كفل سرية التحقيق الابتدائي ، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة لمرحلة المحاكمة التي يجب علنيتها ، حيث نصت المادة رقم (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية..." .

٩٨ – صباح ناطق صباح ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

وإن كان قانون العدالة الإصلاحية البحريني لم ينص صراحة على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل إلا أن هذه السرية مقررة بمقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بمقتضى نص المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، فوفقاً لهذه المادة المذكورة تكون سرية التحقيق الابتدائي مقررة للبالغين وللأطفال على حد سواء . كما أن سرية التحقيق الابتدائي مع الطفل مستفادة ضمناً ، وبحكم اللزوم العقلي من توافر ضمانات أخرى قررها المشرع البحريني للطفل بمقتضى نصوص قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية . ومن هذه الضمانات الأخرى ضمانة تأمين حرمة الحياة الخاصة للطفل (المادة ١٠ / بند ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية)[٩٩] ، وضمانة عدم الكشف عن هوية الطفل وحظر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون (م ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٠٠] ، وضمانة إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية تقيَّد فيه البلاغات بشأن وجود طفل في إحدى حالات التَّعَرُّض للخطر أو إحدى حالات سوء المعاملة والإجراءات المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصَّة بحسب الأحوال (المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٠١].

---

٩٩ – تنص المادة ١٠ / بند ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على " ... ٩– تأمين احترام حُرْمَة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية ." .

١٠٠ – تنص ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يُراعَى عدم الكشف عن هوية الطفل الذي تعرَّض لحالة من حالات التَّعَرُّض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية مَن أساء معاملته. كما يُحظَر الكشف عن هوية مَن قام بالتبليغ عن أيٍّ من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقرِّرها القانون، كما يُحظَر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

١٠١ – تنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " لمقتضيات حماية السرية والخصوصية للطفل ، تتولى الجهات المختصَّة المبيَّنة بالمادة (٤٥) من القانون إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية، تقيَّد فيه البلاغات بشأن وجود طفل في إحدى حالات التَّعَرُّض للخطر أو إحدى حالات سوء المعاملة والإجراءات المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصَّة بحسب الأحوال."

فمن هذه الضمانات السالف ذكرها يستفاد ضمناً وبحكم اللزوم العقلي أن تكون إجراءات التحقيق مع الطفل سرية ، وذلك إضافة إلى أن هذه السرية مقررة للبالغين وللأطفال بمقتضى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية كما سبق ذكره .

ثالثاً : تدوين التحقيق الابتدائي :

يعد من ضمانات التحقيق الابتدائي وجوب تدوين إجراءاته . وهي ضمانة شكلية مقررة بمقتضى القواعد العامة ، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، حيث تنص المادة المذكورة على أن " يصطحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة ، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر.

ولعضو النيابة العامة أن يثبت ما تقضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب ، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قسم الكتاب.

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً، ولها إذا تعذَّر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بُعد، وعرْض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقرَّرة في القانون." [١٠٢] .

ويتضح من نض هذه المادة أن المشرع أشترط وجود كاتب للتحقيق لتدوين محاضر التحقيق لتحقق صحته وحجيته . والحكمة من تدوين محضر التحقيق ترجع إلى كون محضر التحقيق ضمانة ، تستطيع المحكمة بعد إنتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي الاستناد إليه ، وإلى رغبة المشرع في أن يحصر المحقق ذهنه في التحقيق فلا يتشتت بين القيام بالإجراء وتدوينه مما قد يخل بتركيزه أو يقلل من كمالية الإجراء

---

١٠٢ – استُبدلت بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

فيما أعد من أجله من ناحية جودته القانونية فيتفرغ عندها المحقق لإدارة خطته الفنية فقط[١٠٣]. لذا يجب تدوينه ، ويقوم المحقق مع الكاتب المختص بالتوقيع على كل صفحة منه .

وحضور كاتب التحقيق لازم لتدوين محاضر التحقيق ، سواء كانت إستجواب المتهم أو سماع الشهود تحقيقاً للحكمة المرجوة من التدوين ، مما يستنتج معه إمكانية عدم وجود الكاتب في الإجراءات التي لا تستلزم تسجيل محاضر مثل أوامر الحبس الإحتياطي والقبض والتفتيش[١٠٤].

وإذا كان المشرع قد أشترط وجود الكاتب خلال إجراء التحقيق لتحقق صحته وحجيته ، ولكنه وضع إستثناءٍ على ذلك ، فيستطيع عضو النيابة بصفته صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية عند وجود ضرورة يقدرها بنفسه إثبات إجراءات التحقيق وتحريرها قبل وصول الكاتب [١٠٥]. وذلك كي يتمكن من إتخاذ الإجراءات في الوقت الملائم وتفادي الإضرار بها فأضحى قيامه بذلك الإستثناء هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة المرادة من إجراء التحقيق ، مثل أن يقوم بسماع شهادة الشاهد وهو على فراش الموت خشية موته قبل وصول الكاتب المختص، وتراقبه في ذلك التقدير محكمة الموضوع فلو رأت عدم وجود تلك الضرورة أُبطلت إجراء التحقيق وتحول بطبيعته إلى إجراء إستدلال صحيح [١٠٦].

ويمكن كذلك أن يتم تدوين المحضر من قبل شخص آخر غير الكاتب المختص ، ولهذلك إذا توافرت حالة ضرورة تستدعي هذا التصرف القانوني ، يقدرها المحقق بنفسه . ، ويتم ذلك شكلاً من

---

١٠٣ – د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.

١٠٤ – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣ حيث قضت بأن " مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع الشهود وإستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم إنصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها".

١٠٥ – راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي نصت على "...ولعضو النيابة أن يثبت ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قسم الكتاب...".

١٠٦ – د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصها ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١م ، ص ١٨٥.

خلال ندب شخص للقيام بأعمال الكاتب بعد تحليفه اليمين القانونية ، ولا يلزم عندها المحقق بإثبات حالة الضرورة إذ يفترض بديهياً وجودها بمجرد قيامه بندب شخص آخر غير كاتب التحقيق[١٠٧] .

ويترتب على عدم حضور كاتب التحقيق بطلان التحقيق ولكن بصفة نسبية بحيث يسقط الحق بالتمسك به إذا لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع ، ويترتب على ذلك أيضاً في حال بطلانه تحوله من إجراء تحقيق إلى إجراء إستدلال لإتخاذه دون وجود كاتب التحقيق ، لا سيما أن عضو النيابة يمتلك صفتين في آن واحد فهو جزء من سلطتي الإستدلال والتحقيق . فقيامه بتحرير محضر دون وجود كاتب وكون هذا المحضر يدخل في أعمال الإستدلال كسماع المتهم والشهود أو المعاينة ، فذلك يجعل من هذا المحضر إجراء إستدلال صحيح ولا يجب وجود كاتب تحقيق لتدوينه[١٠٨] .

وإذا كان قانون العدالة الإصلاحية لم ينص على ضمانة تدوين محاضر التحقيق الايتدائي إلا أن هذه الضمانة مقررة بمقتضى القواعد العامة – على النحو السابق ذكره – وهذه مقررة سواء للأطفال أو البالغين . كما أن اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية قد قررت هذه الضمانة للطفل ، حيث أوجبت تدوين أقوال الطفل والمعلومات التي يُدلِي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها (المادة ١٠/بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٠٩].

---

١٠٧ – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٢٩ والذي خلصت خلاله محكمة النقض المصرية إلى أن " تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله للتحقيق لشخص آخر غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أمر جائز قانوناً مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق، ولايغير من الأمر شيئاً عدم بيان ظرف الضرورة الذي حدا بالمحقق إلى ندب كاتب غير كاتب المحكمة".

١٠٨ – د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٥.

١٠٩ – تنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية في بندها رقم (٥) على أنه " ...٥– تدوين أقواله والمعلومات التي يُدلِي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها. .. " .

رابعاً : كفالة حق الدفاع :

كفالة حق الدفاع من الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية . وقد نص عليها المشرع الدستوري بمملكة البحرين بمقتضى المادة ٢٠ من دستور مملكة البحرين في البندين (ج) ، (هـ) منها [١١٠] . كما نصت عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية[١١١] . وقد كفل قانون العدالة الإصلاحية للطفل حق الدفاع للطفل في كافة مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة . ومن مظاهر كفالة حق الدفاع التى نص عليها قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية للطفل : إخطار الطفل بالتهمة الموجهة إليه ، حرية الطفل في إبداء رأيه والاستماع إلي أقواله ومعاملته بما يحفظ كرامته ، وحق الطفل في الاستعانة بمحام وحقه في الاستعانة بمترجم وحقه في التزام الصمت .ونتناول هذه الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع للطفل في قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية بشئ من التفصيل على النحو الآتي: –

---

١١٠ – تنص المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه " أ– لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب– العقوبة شخصية .

جـ – المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .

د – يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ– يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .".

١١١ – حيث تنص المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال." .

كما تنص المادة (١٣٤) منه على أنه " في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. " .

كما تنص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية " يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق." .

١- إخطار الطفل بالتهم الموجهة إليه :

تعد ضمانة إخطار الطفل بالتهمة الموجهة إليه إحدى مظاهر كفالة حق الدفاع التي يتمتع بها الطفل سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة ، وذلك حتى يحاط الطفل علماً بالتهمة الموجهة إليه ، بما يمكنه من الدفاع عن نفسه .

فقد قررت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية أنه من الضمانات التي يتمتع بها الطفل في كافة مراحل الدعوى إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه وحكم القانون فيها والإجراءات التي تتبع ، وأن يكون ذلك بإفهامه للتهم الموجهة والإجراءات التي ستتبع بطريقة واضحة وميسرة يسهل على الطفل فهمها والتأكد من استيعابه لتلك الإجراءات وتقديم كافة أوجه الدعم والمساعدة الممكنة بما يتناسب مع سنه ومستوى نضجه واحتياجاته[١١٢] .

٢- حق الطفل في إبداء رأيه بحريه والاستماع إلي أقواله :

ومن الضمانات المقررة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتمثل مظهر من مظاهر كفالة حق الدفاع ؛ حق الطفل في إبداء رأيه والاستماع إلى أقواله وتفَهُّم مطالبه ، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية . وهذه الضمانة ليست قاصرة على مرحلة التحقيق الايتدائي ، بل يتمتع بها الطفل في جميع مراجل الدعوى الجنائية أثناء تنفيذ الحكم . وفي هذا هذا تنص المادة ١٠ / فقرة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يكون للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم الحق في الاستماع إليه وتفَهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية ..." .

فوفقاً لهذا النص يكون للطفل أن يبدي أقواله بحرية تامة دون ضغط أو إكراه ، سواء إكراه مادي أو معنوي ومعاملته بما يحفظ كرامته ويصون سلامته البدنية النفسية والأدبية . كما يتم تدوين أقوال الطفل

---

١١٢ – وفي هذا تنص المادة ١٠ / بند ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " ... ٢- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجَّهة إليه وحُكْم القانون فيها وما ستتَّبع بشأنه من إجراءات وذلك بطريقة واضحة وبأسلوب ميسَّر ومفهوم، والتأكد من استيعابه لتلك الإجراءات، والعمل على تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية الممكنة له، مع توفير الدعم اللازم بالتناسب مع سِنِّه ومستوى نُضجه واحتياجاته الخاصة..." .

التي يدلي بها كاملة أثناء التحقيق ، وتتلى عليه هذه الأقوال ، ويجري ما يريد عليها من تعديل أو تصحيح أو إضافة ما يرغب في إضافته ، وذلك كله قبل توقيعه على هذه الأقوال في محاضر التحقيق الابتدائي (م ١٠ بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون) [١١٣].

٣- حق الطفل في الاستعانة بمحام :

يعتبر حق الطفل في الاستعانة بمحام مظهر من مظاهر كفالة حق الدفاع ؛ وهو ضمانة هامة من الضمانات المقررة للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. فحضور محام مع الطفل أو الحدث ، هو وجوبي في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة . حيث تؤكد المواثيق والقواعد الدولية على هذه الضمانة[١١٤].

وقد كفل المشرع البحريني هذه الضمانة بمقتضى نص المادة (٦٧) من قانون العدالة الإصلاحية حيث تنص على أنه " للطفل الحق في كافة أشكال المساعدة القانونية والقضائية ، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة ، فإن لم يكن قد اختار محاميًا تولت المحكمة المختصة ندب محام للدفاع عنه ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية " .

وقد اكد المشرع البحريني على هذه الضمانة بمقتضى نص المادة ١٠ / بند ٤ من اللائحة التنفيذي للقانون حيث كفلت للطفل الحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه . وأوجبت أن

---

١١٣ – تنص المادة ١٠ / بند ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية البحرني على أنه " .....٥- تدوين أقواله والمعلومات التي يُدلي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها.... " .

١١٤ – فتنص القاعدة (٧-١) من قواعد بكين على أنه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانة إجرائية أساسية مثل الحق في الحصول على خدمات محام " . وأيضاً نصت علي هذه الضمانة المادة ٢/١٨ من من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه " يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قضائي مجاني حينما يتوافر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية " . وهذا ما تؤكده قواعد الأمم المتحدة . حيث أكدت عليه القاعدة ١/١٠ من قواعد بكين ، وكذلك القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولَّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه ، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.

ويتضح من خلال النصين سالفي الذكر أن المشرع البحريني قد كفل للطفل حق الاستعانة في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، وتقديم كافة وسائل المساعدة القانونية الملائمة للدفاع عنه . وفي جرائم الجنايات إذا لم يختار الطفل محامياً في مرحلة المحاكمة تندب المحكمة محامياً للدفاع عنه .

٤- حق الطفل في الاستعانة بمترجم :

يعتبر حق الطفل في الاستعانة بمترجم أيضاً مظهر من مظاهر كفالة حق الدفاع ؛ وهو ضمانة هامة من الضمانات المقررة للطفل في كافة المراحل . وقد كفل قانون العدالة الإصلاحية البحريني للطفل هذه الضمانة في كافة مراحل الإجراءات الجنائية . فإذا كان الطفل لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق و، وهي اللغة العربية ، حيث يجري التحقيق بمقتضى اللغة الرسمية للدولة ، فإذا كان الطفل يجهل اللغة العربية أو كان الطفل من فئة الصم أو البكم ، ففي هذه الحالة يحق للطفل الاستعانة بمترجم [١١٥]. وهذا ما كفلته المادة ١٠ / بند ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية حيث نصت على " ...٨- الحق في الحصول على مترجم شفوي أو مختص في لغة الإشارة بلا مقابل مادي إذا تعذَّر عليه فهْمُ اللغة المستعمَلة أو النطق بها أو كان من فئة الصم والبكم. ... " .

٥- حق الطفل في التزام الصمت :

فيعتبر حق الطفل في التزام الصمت أيضاً مظهر من مظاهر حق الدفاع ، حيث يطلق على الحق في الصمت الدفاع السلبي . وهذه الضمانة مكفولة للطفل في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، فإذا كان للطفل الحق في إبداء رأيه وأقواله بحرية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم ، فله أيضاً حق التزام الصمت . وهو نتيجة منطقية لقرينة البراءة الملازمة للشخص أثناء خضوعه للاجراءات

١١٥ – وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه " ... لما كان البين من الأوراق أن كلاً من النيابة العامة ومحكمة أول درجة قد انتدبت مترجماً للقيام بأعمال الترجمة لعدم إجادة الطاعن للغة العربية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة..." . حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٢٣ جنائى لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٤ من يونية سنة ٢٠٠٧ .

الجنائية ، فلا يلزم الشخص بإثبات براءته لأنه في الأصل براءته مفترضة ، وعلى سلطة الإدعاء إثبات الإدانة ، بل أن سلطة التحقيق مع الطفل ، ملزمة بإثبات إدلة براءة على نفس القدر من إلزامها بإثبات ادلة الإدانة . وعلى ذلك فالطفل ليس ملزماً بإثبات براءته ، فيكون له كامل الحق في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من سلطة التحقيق أو سلطة المحكمة أو الامتناع عن ذلك دون اجبار على ذلك . فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الطفل أو اكراهه مادياً أو معنوياً على الكلام أو الاعتراف ولا يمكن تحليفه اليمين[١١٦] ، ولا يعد التزامه بالصمت بمثابة اعتراف بالتهمة المنسوبة إليه.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت في مادتها ٤٠ / ٤ على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب .

وفي هذا الصدد قررت المادة ١٠/ بند ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على "عدم إجباره على الاعتراف بالجُرْم المنسوب إليه ، وحقه في الاستعانة بشهود النفي.".

خامساً : حق الطفل في التظلم والطعن على القرارات أو الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق :

كفل المشرع البحريني للطفل حق التظلم على جميع القرارات والإجراءات التي تتخذ في مواجهته ، والصادرة من سلطة التحقيق . وحق الطفل في التظلم والطعن على القرارات والإجراءات ليس قاصراً على القرارت والإجراءات التي تصدرها سلطة التحقيق فحسب ، بل وأيضاً القرارات والإجراءات التي تصدر في جميع المراحل التي يواجه فيها الطفل الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، فيحق لولي أمر الطفل أو المسئول عنه أو محاميه التظلم على أي قرار أو إجراء يتخذ في مواجهة الطفل ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٦٨ [١١٧]من قانون العدالة الإصلاحية ، وأيضاً يستفاد من نص المادة ١٢[١١٨] من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

---

١١٦ – د. محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

١١٧ – تنص المادة ٦٨ من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني على أنه " يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقررة قانونًا بكل قرار أو إجراءٍ يتخذ في حق الطفل. ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين ." .

١١٨ – تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يجب إخطار وليّ أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقرَّرة قانوناً، بكل قرار أو إجراء يُتَّخذ في حق الطفل، وطريق التَّظَلُّم منه أو الطَّعْن عليه على النحو المقرَّر قانوناً وِفق نموذج يُعَدُّ من قِبَل النيابة المتخصصة. " .

الفرع الثالث

الضمانات الخاصة بالطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي

ويعتبر من الضمانات الخاصة التي يتمتع بها الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتي خص بها قانون العدالة الإصلاحية أو لائحته التنفيذية الطفل هي : إخطار إخطار ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته **(أولاً)** ، وإيداع الطفل المصاب بمرض أثناء التحقيق مستشفى متخصصٍ**(ثانياً)** ، وعدم التمييز بين الأطفال في المعاملة**(ثالثاً)** ، وعدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا كملاذ أخير **(رابعاً)** ، وعزل الأطفال عن البالغين **(خامساً)** ، وحق الطفل في الصلح أو التصالح وتجنب السير في الإجراءات **(سادساً)** واحترام حرمة الحياة الخاصة للطفل **(سابعاً)** . ونتناول هذه الضمانات تباعاً على النحو الآتي : -

أولاً : إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته :

يعتبر إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بالإجراءات التي تتخذ في مواجهة الطفل وحضوره هذه الإجراءات من الضمانات الهامة للطفل . فوجود أحد والدي الطفل أو المسؤول عنه بجواره يشعره بالأمن والطمانينية ، مما يمكنه من الدفاع عن نفسه . وهذه الضمانة تؤكد عليها المواثيق والقواعد الدولية بشأن التعامل مع الأطفال أو الأحداث . فنجد أن القاعدة (١٥-٢) من قواعد بكين تنص على أنه " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث ".

ومن الضروري إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور إلقاء القبض عليه ، وإذا تعذر الإبلاغ الفوري لسبب أو لآخر ، وجب إبلاغ الوالدين أو الوصي عليه في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه [١١٩].

---

١١٩ – د. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

وتنص المادة (٦٨) من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقررة قانونًا بكل قرار أو إجراءُ يتخذ في حق الطفل . ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين." .

كما تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يجب إخطار وليِّ أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقرَّرة قانوناً، بكل قرار أو إجراء يُتَّخذ في حق الطفل، وطريق التَّظَلُّم منه أو الطَّعْن عليه على النحو المقرَّر قانوناً وِفق نموذج يُعَدُّ من قِبَل النيابة المتخصصة."

ويتضح مما سبق ، أن المشرع البحريني في شأن العدالة الإصلاحية للأطفال قد كفل هذه الضمانة للطفل حيث أوجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بكافة القرارات أوالإجراءات التي تتم في مواجهة الطفل ، وبالتالي يكون لولي أمر الطفل أو المسئول عنه حق التظلم أو الطعن على هذه القرارات أو الإجراءات لمصلحة الطفل .

ويلاحظ أن هذه الضمانة ليست قاصرة على مرحلة التحقيق الابتدائي ، وإنما هي ضمانة يتمتع بها الطفل في كافة مراحل الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة الطفل سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، وفي المراحل التالية للمحاكمة .

ثانياً : إيداع الطفل المصاب بمرض أثناء التحقيق مستشفى متخصصٍ :

يعد أيضاً من الضمانات الهامة التي كفلها قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية للطفل ، أنه إذا أصيب الطفل أثناء التحقيق بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض أخر فعليها إيداع الطفل المريض مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية ، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بالمادة (١١) [١٢٠] من

١٢٠ – تنص المادة (١١) من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " إذا وقع الفعل المكون للجريمة من طفل تحت تأثير مرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة– بحسب الأحوال – أن تقضي بإيداعه مستشفى متخصصًا يتناسب مع سنه وحالته الصحية لفحصه . وُيتخذ ذات التدبير بالنسبة للطفل الذي يصاب بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وفي الحالتين ، يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الانتهاء من فحص الطفل.

قانون العدالة الإصلاحية ، وذلك بعد أن تقوم بعرض حالة الطفل على محكمة العدالة الإصلاحية المختصة بالطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إذا كانت هي المختصة ، حسب الأحوال . حيث تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " إذا تبيَّن للنيابة المتخصصة أثناء التحقيق أن الطفل قد أصيب بمرض نفسي أو عقلي أو أيٍّ مرض آخر، وجَب عليها عرْض الأمر على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – لتتخذ ما يلزم حيال إيداعه مستشفى متخصصٍ يتناسب مع سِنِّه وحالته الصحية لفحْصِه وِفقاً للضوابط المقرَّرة بالمادة (١١) من القانون، وذلك مع مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين (٢٤٧) [١٢١] و(٢٤٨)[١٢٢] من قانون الإجراءات الجنائية." .

وإذا أصيب الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها.

وفي جميع الحالات، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – متابعة أمر الطفل وفقًا للطرق المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و(٨٠) من هذا القانون ." .

– وتنص المادة ٧٩ منه على أنه " يتولى رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة ، على أن يطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . ويكون لرئيس اللجنة القضائية للطفولة الاختصاص نفسه بالنسبة لقرارات اللجنة .

ويقوم أحد قضاة محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو أحد الخبراء لديها – بناًء على ندب من رئيس المحكمة – بزيارات دورية للأطفال المودعين بأحكام وقرارات المحكمة في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات ، وغيرها من الأماكن للتحقق من تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة ، وإعداد تقارير عن حالتهم وتقديمها إلى رئيس المحكمة كل ستة أشهر لاتخاذ اللازم . ويتولى الخبير عضو اللجنة القضائية للطفولة القيام بالعمل نفسه وبذات الطريقة بالنسبة لقرارات اللجنة.

وفي ضوء التقارير المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة ، تقرر المحكمة أو اللجنة ما تراه بشأن الطفل ، بمراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية .

– كما تنص المادة (٨٠) منه على أنه " يجب على المسئولين في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات المودع فيها أطفال بأحكام أو أوامر أو قرارات من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة إمداد القضاة أو الخبراء المكلفين بمتابعة شئون أولئك الأطفال بكافة المعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني ، ليتمكنوا من إعداد التقارير المذكورة في المادة (٧٩) من هذا القانون .

ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إبلاغ المحكمة أو اللجنة – بحسب الأحوال – بأي تغير مفاجئ في حالة الطفل أو مرضه الشديد أو موته أو هروبه ." .

١٢١ – تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم طرأ عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك إلى أن يتقرر إخلاء سبيله." .

١٢٢ – تنص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يُرى أنها مستعجلةً و لازمه." .

ثالثاً : عدم التمييز بين الأطفال في المعاملة :

لابد من تطبيق الإجراءات والقواعد القانونية على الأطفال بحيادية وبدون تمييز من أي نوع ولا لأي سبب كان . وهذا ما أكدته القاعدة رقم ٥ من قواعد بكين حيث نصت على عدم جواز التمييز لأي سبب ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

وأكدت على هذه الضمانة المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ، والتي تنص على " الأطفال هم ثروة الأمم ومنبع نهضتها، يلتزم الجميع بحمايتهم، وضمان معاملتهم دون تمييز وبقدْر متساوٍ من المعاملة اللائقة والإنسانية، وضمان تلبية جميع الحقوق والمتطلبات الأساسية والاحتياجات الضرورية لهم بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم ضد كل ما يُعَرِّضُهم للخطر أو سوء المعاملة." .

رابعاً : حظر حبس الطفل احتياطياً :

حظر المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية حبس الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة احتياطياً . وفي هذه الحالة يجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع ، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية م ٦٩ / فقرة ١ من قانون العالة الإصلاحية)[١٢٣] . كما يجوز للنيابة أن تأمر بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب (م ٦٩ / فقرة ٢ من القانون المذكور)[١٢٤].

---

١٢٣ – تنص المادة ٦٩ / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع ، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية."

١٢٤ – تنص المادة ٦٩ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " ويجوز، بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، الأمر بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب "

أما إذا كان الطفل جاوز سنه الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، فلم يحظر المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية حبسه احتياطياً ، وكل ما في الأمر أنه قد أجاز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي جاوز الخامسة عشر وقت ارتكابه الجريمة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠ [١٢٥]، ٢١[١٢٦]، ٢٢[١٢٧] ، ٢٥[١٢٨] ، ٢٦[١٢٩]) من قانون العدالة الإصلاحية للطفل.

حيث تنص المادة ٦٩ / فقرة ٣ من القانون على أنه " ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠ ،٢١ ،٢٢ ،٢٥ ،٢٦) من هذا القانون. " .

---

١٢٥ – تنص المادة (٢٠) من نفس القانون على أنه " يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تحظر على الطفل ارتياد أماكن أو محال معينة، كما يجوز إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، ويكون الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بذلك، في المواعيد التي تحددها المحكمة أو اللجنة."

١٢٦ – تنص المادة (٢١) من القانون على أنه " يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى المستشفيات المتخصصة إذا كان مصاباً بمرض يستوجب ذلك. وذلك للمدة التي يحددها المستشفى المودع فيه الطفل، بالرجوع إلى حالته الصحية".

١٢٧ – تنص المادة (٢٢) من القانون على أنه " يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها . فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله .

وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة ، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة . وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات ، وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة ." .

١٢٨ – تنص المادة (٢٦) من نفس القانون على أنه " يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرر إلزام الطفل بالبقاء لفترة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في نطاق جغرافي محدد يحظر عليه الخروج منه. ويراعى ألا يكون في تنفيذ هذا التدبير أي تعارض مع المعتقدات الدينية للطفل وما تفرضه عليه من شعائر، وعدم التأثير سلبًا على التزاماته وواجباته التعليمية أو المهنية . كما يجوز إلزام الطفل بعدم مبارحة منزله ومكوثه فيه تحت رقابة وإشراف ولي أمره أو المسئول عنه لفترة معينة ، ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علمًا بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها ." .

١٢٩ – تنص المادة (٢٦) من نفس القانون على أنه " يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرن التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٨) إلى (٢٥) بالمراقبة الإلكترونية، كما يجوز إقران الحجز في المنزل بإخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها".

والتدابير التي يجوز استبدالها بديلاً عن الحبس الاحتياطي وفق أحكام الفقرة سالفة الذكر هي: تدبير حظر اتياد ارتياد أماكن أو محال معينة ، أو الإلزام بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة (م ٢٠ من القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (م ٢١ من القانون) ، تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية(المادة ٢٢ من قانون) ، وتدبير الإقامة الجبرية في نطاق جغرافي محدد (م ٢٥ من القانون) ، وتدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية (م ٢٦ من القانون) .

وتسري بشأن استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير السالف ذكرها ذات الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي من حيث مدة التدبير وضوابط مَدِّه ودونما الإخلال بحق الطفل المتهم في الاتصال بمحاميه (م ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية)[١٣٠] .

وللنيابة المتخصصة في جميع الاحوال أن تأمر بإنهاء التدابير البديلة للحبس الاحتياطي والصادرة في حق الطفل المتهم في أيِّ وقت قبل إحالته وتقديمه للمحاكمة ، أو في حالة ما إذا تم التصرف في الدعوى بإصدار أمر بألَّا وجه لإقامتها (المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون) [١٣١].

أما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة فيكون الأمر باستمرار الإلزام بالتدبير أو إنهائه من اختصاص هذه المحكمة (المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٣٢] .

---

١٣٠ – تنص مادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " تسري بشأن استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦) من القانون ذات الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي من حيث مدة التدبير وضوابط مَدِّه ودونما الإخلال بحق الطفل المتهم في الاتصال بمحاميه . ولا يجوز لأيٍّ من مأمورِي الضَّبْط القضائي أو رجال السلطة العامة الاتصال بالطفل المتهم الخاضع لأيٍّ منهم إلا بإذن كتابي من النيابة المتخصصة ، وفي جميع الاحوال تُخصَم مدة التدبير من مدة العقوبة." .

١٣١ – تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " للنيابة المتخصصة في جميع الاحوال أن تأمر بإنهاء التدابير البديلة للحبس الاحتياطي والصادرة في حق الطفل المتهم في أيِّ وقت قبل إحالته وتقديمه للمحاكمة ، أو في حالة ما إذا تم التصرف في الدعوى بإصدار أمر بألَّا وجه لإقامتها." .

١٣٢ – تنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة فيكون الأمر باستمرار الإلزام بالتدبير أو إنهائه من اختصاص هذه المحكمة." .

ونوصي المشرع البحريني بحظر حبس الطفل احتياطياً في قانون العدالة الإصلاحية أيا كان سنه ، سواء كان سنه لم يجاوز الخامسة عشر أو جاوز الخامسة عشر وقت ارتكابه الجريمة . حيث حظر المشرع البحريني حبس الطفل احتياطياً في حال إذا كان الطفل مرتكب الجريمة لم يجاوز الخامسة عشر أما إذا كان الطفل قد جاوز الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، فلم يحظر المشرع في قانون العدالة الإصلاحية حبسه احتياطياً ، وإنما أجاز للنيابة للنيابة المتخصصة استبدال الحبس الاحتياطي ببعض التدابير التي حددها المشرع . فحظر حبس الطفل احتياطياً بصورة مطلقة ، وأياً كان سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو ما تتحقق به المصلحة الفضلى للطفل ، والتي تغياها القانون ونصت عليها الاتفاقيات الدولية .

خامساً :عزل الأطفال عن البالغين :

من الضمانات الهامة للطفل في مرحلة التحقيق أن يكون توقيف الطفل أو حبسه في مكان منعزل عن البالغين . وضمانة الفصل التام بين الأطفال والبالغين ، ومنع الاختلاط بينهم هي ضمانة ليست قاصرة على مرحلة التحقيق دون غيرها من مراحل الأجراءات الجنائية ، وإنما هي ضمانة يجب توافرها في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، سواء أثناء التوقيف أو التحفظ على الطفل أو أثناء مثوله أمام المحكمة أو أثناء أثناء النقل منها أوإليها أو اثناء التنفيذ العقابي في مؤسسات الإصلاح والتاهيل (وذلك وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني)[١٣٣] .

سادساً : حق الطفل في الصلح أو التصالح وتجنب السير في الإجراءات:

حيث تنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يجوز للنيابة المتخصصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطفل أو وليِّ أمره أو ممثِّلِه القانوني عرْض الصلح أو التصالح تجَنُّباً للسير في الإجراءات أو التدابير القضائية المقرَّرة مع منْح أطراف الدعوى الفرصة الكافية لإتمامه وذلك دون الإخلال بإجراءات سير الدعوى الجنائية." .

١٣٣ – تنص المادة (٣٢) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " لا يجوز إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الإيداع أو التحفظ أو الحبس أو السجن تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة." .

وتنص المادة ٦٥ من القانون على أنه " تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح ، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، على الجرائم التي يرتكبها الطفل." .

سابعاً : احترام حرمة الحياة الخاصة للطفل :

أيضاً من الضمانات المقررة للطفل في قانون العدالة الإصلاحية احترام حرمة الحياة الخاصة للطفل في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو المراحل السابقة على ذلك ، وفي ذلك تنص المادة ١٠ / بند ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على تأمين احترام حُرْمَة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية . ومن مقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة للطفل حظر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون(م ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٣٤] .

وجعل المشرع نشر أو أذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون جريمة يعاقب يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار (المادة ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٣٥] .

---

١٣٤ – تنص المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " يُراعى عدم الكشف عن هوية الطفل الذي تعرَّض لحالة من حالات التَّعَرُّض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية من أساء معاملته. كما يُحظَر الكشف عن هوية من قام بالتبليغ عن أيٍّ من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقرّرها القانون، كما يُحظَر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون.» .

١٣٥ – تنص المادة ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

ولتحقيق المزيد من الحماية لسرية وخصوصية الطفل أوجب المشرع على كافة الجهات التي تتعامل مع الطفل إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية، تقيَّد فيه البلاغات ، والإجراءات المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصَّة (م ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٣٦] .

١٣٦ – تنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " لمقتضيات حماية السرية والخصوصية للطفل، تتولى الجهات المختصَّة المبيَّنة بالمادة (٤٥) من القانون إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية، تقيَّد فيه البلاغات بشأن وجود طفل في إحدى حالات التَّعَرُّض للخطر أو إحدى حالات سوء المعاملة والإجراءات المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصَّة بحسب الأحوال." .

المبحث الثاني

ضمانات الطفل في مرحلة المحاكمة

قد كفل المشرع البحريني للطفل في ظل نظام العدالة الإصلاحية العديد من الضمانات الهامة في مرحلة المحاكمة ، سواء من حيث تخصص المحاكم التي تنظر قضايا الأطفال المخالفين للقانون ، أو تلك المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم بداية من نظر الدعوى وحتى صدور حكم منها بالبراءة الإدانة ، أو المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه المحاكم والطعن عليها. لذا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي : -

المطلب الأول : محاكمة الطفل أمام قضاء متخصص(المحاكمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل) .

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل.

المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم العدالة الإصلاحية للطفل .

المطلب الأول

محاكمة الطفل أمام قضاء متخصص

(المحاكمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل)

من أهم الضمانات التي يمكن توفيرها للطفل عند إجراء محاكمته هو أن تتم محاكمته أمام قضاء متخصص في مجال الأحداث أو الأطفال . فعلى الرغم من أن مبدأ وحدة القضاء هو الأصل ، إلا أن معظم التشريعات تخرج عن هذا الأصل تطبيقاً للمعاهدات والصكوك الدولية[١٣٧]، وتخضع الأطفال لهيئات قضائية خاصة ، مؤسسة على معرفة احتياجاتهم ، ويتبع أمامها قواعد وإجراءات خاصة تتناسب مع شخصيتهم [١٣٨] ، وتضمن لهم أفضل سبل الإصلاح و التهذيب .

ويرجع الفضل في وجود قضاء خاص للأطفال إلى النظرة الحديثة للسياسة الجنائية التي تقوم على أن الطفل الذي يرتكب فعلا مخالفاً للقانون ليس مجرماً بالمفهوم الدقيق للمجرم ، لأنه غير مؤهل للإجرام كالشخص البالغ ، ولأن سلوكه هو نتيجة حتمية لظروف وأوضاع اجتماعية أو نفسية بيولوجية . فإجرام الأطفال يختلف عن إجرام البالغين ، الأمر الذي يستدعي وجود قضاء خاص بالأطفال متميز في جوهره وخصائصه عن قضاء البالغين ، ويكون اهتمامه بالجانب الشخصي أكثر من اهتمامه بالجانب الموضوعي ، أي الاهتمام بالجانب الشخصي للطفل مرتكب الفعل وليس الواقعة المادية أو الجريمة التي ارتكبها .

فلا يكتفي هذا القضاء في تحقيقاته القضائية بتفسير آلية الجريمة وظروفها وجانبها الموضوعي ، بل أيضاً يولي الاهتمام بالجانب الشخصي لمرتكب تلك الوقائع بالتركيز على شخصيته وظروفه ، فيتم التركيز على شخصية الطفل ومن خلال التقصي وجمع المعلومات عن شخصيته من الناحية النفسية ،

---

١٣٧ – اتجهت الجهود الدولية لتأسيس قضاء متخصص، و أسفرت هذه المبادرات إلى إصدار مجموعة من الوثائق الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) واتفاقية حقوق الطفل .

١٣٨ – د. مفتاح أبو بكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٨٨ .

العضوية ، الاجتماعية والأخلاقية التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة [١٣٩] ، وبصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها وجسامتها أو مدى تأثيرها على الأمن العام[١٤٠] .

ولذلك اختلف نظام قضاء الأطفال في فلسفته ومضمونه ووسائله العقابية أو التربوية والتهذيبية عن النظام القضائي للبالغين [١٤١]. فيتسم القضاء المتخصص بشؤون الأطفال بتجنب الإجراءات الشكلية والرسمية المعقدة التي تسيطر على قضاء البالغين[١٤٢] ، ذلك أن الحد من الرسمية و تبسيط الإجراءات أمر ضروري أمام هذا القضاء . وهو شرط لتسريع فكرة إعادة الإدماج في المجتمع .

فالتطبيق الصارم للإجراءات الشكلية وإن كان له فائدة في تحقيق العدالة عامة ، إلا أن هذه الفائدة تتلاشى في مجال محاكمة الأحداث ، لما يرتبه من تأخير لإجراءات التأهيل . كما أنه يعسر عمل القاضي ، فالقاضي الذي يتولى محاكمة الأحداث يجب أن يتمتع بحرية كبيرة في إجراءات المحاكمة ، فيدير الجلسة بالشكل الذي يراه دون أن يكون مقيداً بأي قاعدة شكلية معينة ، وذلك بسبب الطابع التربوي الذي أريد إعطاؤه لعمله [١٤٣]. فالتخفيف من الرسمية والإجراءات الشكلية عامل فعال في محاكمة الأطفال حتى يتمكن الطفل من متابعة المحاكمة و فهم ما يدور أثناءها.

وتخصص قضاء الأطفال لا يقتصر على وجود محكمة متخصصة لنظر قضايا الأطفال المخالفين للقانون ، بل أيضاً إلى وجود قاض متخصص في شؤون الأطفال[١٤٤]. فوجود قاض متخصص ومدرب ولديه قدر كبير ومتكامل من المعلومات في المجالات التي تهم الأطفال أو الأحداث سواء اجتماعياً أونفسياً أو قانونياً ، وتتوافر له خبرة ودراية بمشاكل الأطفال أو الأحداث ، وكيفية التعامل معهم يجعله

---

3 – Jean pinatel, Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, imprimerie administrative, Melun, paris, France, 1950, p: 395.

١٤٠ – د. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٧٥ ، ص ٢١ .

١٤١ – منيرة سعود محمد عبد االله ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، .٢٠٠٣ ، ص ٩٣ .

١٤٢ – أحيانا تفرض بعض النظم القانونية إجراءات خاصة على هيئات محاكمة الأطفال حيث يلزم القانون الفرنسي مثلا على كل شخص أو مؤسسة، وحتى المؤسسات الخيرية معترف بها، والتي تقدم أعمال لصالح الحداث وفق القانون أن لا تباشر مهامها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من الجهات المختصة .

١٤٣ – منيرة سعود محمد عبد االله ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

١٤٤ – سارة أمين عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

أقدر على التعامل مع الطفل ، ويكون في استطاعته تحديد نهج التعامل معه وسلوكه المستقبلي ، مما يؤثر في شخصية الطفل ويجعل القدرة على إصلاحه وإعادته فرداً صالحاً للمجتمع أمراً ممكناً.

فقاضي الأحداث إلى جانب تكوينه العلمي القانوني يجب أن يكون ملماً بدراسات خاصة في علم النفس وعلم الاجتماع ، وكذلك يجب أن يستمر في التدريب والتأهيل في المسائل الخاصة بالأطفال ، وذلك حتى يتسنى له معاملة الطفل أو الحدث بطريقة تتناسب مع سنه وفكره ، وحتى يكون حكمه وجيهاً ومبنياً على أسس سليمة ومنهجية بطريقة فاعلة[١٤٥].

وقد كفل المشرع البحريني ضمانة تخصص قضاء محاكمة الطفل بموجب أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ، حيث خصص محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال تتولى محاكمتهم دون غيرها ، وتختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ويسمي القانون هذه المحاكم بمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل (م ٤ / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية ، م١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون)[١٤٦].

---

١٤٥ – مدحت الدبسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ ، ١٣٢ .

١٤٦ – حيث تنص المادة (٤) / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني على أنه " مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تنشأ في مملكة البحرين محاكمُ تسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" ، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

– كما تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " " تختص محاكم العدالة الإصلاحية للطفل الكبرى أو الصغرى دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وِفقاً للضوابط المبيَّنة بالمواد (٤)،(٥)،(٦) من القانون، مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المقرَّرة لاختصاص المحكمة الكبرى الجنائية وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٧٣) من القانون."

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محاكم العدالة الإصلاحية

١ – افتراض قرينة البراءة :

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية التي تحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في آن واحد ، وهي ضمانة تقررها القواعد الدولية في شأن الأحداث[١٤٧] .

فقرينة البراءة ترتب آثاراً هامة للمتهم : منها أن يكون عبء إثبات وقوع الجريمة ، ونسبتها للمتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ، وهي النيابة العامة ، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة .

وفي هذا الصدد تؤكد المادة (١٠) بند رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه من الضمانات التي يتمتع بها الطفل في كل مراحل الدعوى الجنائية افتراض براءته إلى أن تثبُت إدانته وِفقاً لأحكام القانون .

٢ – سرية جلسات محاكمة الطفل :

إذا كان الأصل في إجراءات المحاكمة أنها تكون بصورة علنية [١٤٨]وأن كافة الإجراءات أمامها تتم بصورة علنية كأساس لرقابة الأفراد على حسن سير أجراءات العدالة ومنح الفرصة للأفراد لحضور كافة مجريات وسير إجراءات المحاكمة . فتفتح قاعات المحاكم لعامة الناس او الجمهور يدخل من يشاء منهم ، فمن حق كل إنسان أن يدخل إلى قاعة المحكمة للاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها والاستماع

---

١٤٧ – وهو ما أخذت به قواعد بكين في قاعدتها (٧–١) ، حيث جاء فيها " تكفل جميع مراحل الإجراءات ضمانة إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة " . كما أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها ١٧ على أن " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون علة هذا الأساس "

١٤٨ – تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها " .

لما يقال فيها ومراقبة الإجراءات التي تجريها المحكمة أثناء نظرها الدعوى ، وكيفية سير الإجراءات التي تتم في تطبيق العدالة على أفراد المجتمع.

فمبدأ علانية المحاكمة ضمانة لإرضاء شعور الجماعة أو المجتمع بعدالة المحاكمة ويجعل منه رقيباً على سلامة تلك الإجراءات ، كما إنه يدعم ثقة الناس في عدالة القضاء ، بالإضافة إلى أن العلنية في إجراءات المحاكمة يحقق بعداً وقائياً لردع من تسول له نفسه إرتكاب جرم معاقب عليه[١٤٩].

إلا أن جلسات محاكمة الطفل على خلاف ذلك ، حيث أوجب القانون أن تتم إجراءات محاكمة الطفل بصورة سرية ، فعلى المحكمة المختصة بمحاكمة الطفل أن تعقد جلساتها في سرية ، ويترتب على مخالفة المحكمة للسرية بطلان الحكم ، وذلك من أجل الحفاظ على الطفل وعلى مصلحتة الفضلى ، إذا أن الإبقاء على علنيتها يضر بمصلحة الطفل ، لأنها تعتبر وسيلة غير مباشرة للتشهير بالطفل وتوسمه بوسم المنحرف مما يؤدي إلى شعوره بالوصمة الاجتماعية ، وتؤثر في حالته النفسية ، وتسبب له الخجل والرهبة ، كما أنها تؤثر على حياته الاجتماعية فيما بين أقرانه وأبناء مجتمعه إذا ما تم نظر الجلسات بصورة علنية [١٥٠].

فالقانون أعطى خصوصية وميزة لجلسات قضايا الأطفال أوالأحداث باعتبارهم صغار لا تجارب لهم للأطفال ، فاختصهم بإجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة من أجل تجنيب الطفل التأثيرات السلبية والنفسية المترتبة على علنية الجلسات ، بأن جعل جلسات محاكمتهم تتم بصورة سرية .

ومخالفة مبدأ سرية جلسات محاكمة الطفل أو الحدث أمر يرتب البطلان لكافة إجراءات المحاكمة ، فسرية جلسات محاكمة الطفل من النظام العام لما لسرية الجلسات من فوائد جمة تعود على الحدث والدولة . باعتبار أن سرية الجلسات تعمل على إبقاء نفسية الطفل جيدة ، مما يجعل منه إجراء علاجي يعمل على تقويم سلوك الطفل ، ولا يبقي في نفسه وعقليته أي حقد على المجتمع وطريقة معاملته له في حال كون الجلسات علنية .

---

١٤٩ – سارة أمين عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، ٥٢ .

١٥٠ – مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٧ .

وفي هذ الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون العدالة الإصلاحية بمملكة البحرين على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع البحريني قد أقر سرية جلسات محاكة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية ، فجعل حضور جلسات محاكمة الطفل يقتصرعلى ولي أمر الطفل أو المسؤوول عنه والشهود والمحامون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص ، ككاتب المحكمة ومن يعمل فيها لسير إجراءات العدالة ،وهؤلاء الأشخاص حددهم القانون على سبيل الحصر ، ويعد تحديد من له حق الحضور لجلسات المحاكمة مع الطفل أوالحدث وبالتالي لا يسمح لغيرهم حضور جلسات محاكمة الطفل هو أمر ضروري يحافظ على سرية المعلومات وسرية الإجراءات .

وعليه فإن الجلسة التي يحضرها غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون بحضور جلسات محاكمة الطفل من شأنه أن يجعل الجلسة علنية ، مما يستوجب تمييز الحكم أو نقضه لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للطفل [١٥١].

فقاعدة سرية الجلسات بالنسبة للأطفال أو الأحداث قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقاً لمصلحة الحدث ، فالمشرع أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلنية ، ومصلحة الحدث في السرية وحماية خصوصياته وخصوصيات أسرتة وغلب مصلحة الحدث[١٥٢]. وحتى تتحقق هذه القاعدة يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر [١٥٣].

---

١٥١ – د. حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

١٥٢ – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط١ ،٢٠٠٧، ص ٣٣٥.

١٥٣ – زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.

٣- حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأطفال :

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع البحريني فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون عديم الأثر أو ذا أثر سلبي إذا لم يتبعه اقرار مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية والمسموعة [١٥٤].

لذا نجد أن المشرع البحريني وفي سبيل الحفاظ على خصوصية الطفل وحفاظاً على سرية إجراءات محاكمتة حظر نشر أو أذاعة – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون . وجعل من مخالفة ذلك جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار (م ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٥٥] .

وفيما يخص الحكم ونطقه ، فقد كفلت معظم التشريعات ضمانة علانية إصدار الأحكام بحق المتهمين حتى ولو كانت جلسات المحاكمة سرية ، وذلك حرصاً على تدعيم الثقة في الجهاز القضائي والاطمئنان إليه . وهذه الضمانة ذات أهمية بالغة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للبالغين .

غير أن علانية الحكم قد تتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأطفال أو الأحداث ، والذي يقتضي عدم نشر أي معلومات تتعلق بالحدث ، وذلك لحمايته والحفاظ على سمعته . وإذا كان المشرع البحريني لم يشر في قانون العدالة الإصلاحية لكيفية النطق بالحكم على الطفل سواء في حالة براءته أم إدانته ،

---

١٥٤ – حمو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، بدون دار النشر ، ٢٠١٦، ، ص ٢٠٤.

١٥٥ – تنص المادة ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

وترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية [١٥٦] . وإذا كانت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن النطق بالأحكام يكون علانية في كل الأحوال حتى ولو كانت الجلسات قد نظرت بصورة سرية . وعلى ذلك فإن الحكم الصادر في مواجهة الطفل يكون علناً سواء كان الحكم صادر ببراءة الطفل أو بإدانتة ، إلا إننا نرى أنه يجب مراعاة للغاية التي استهدفها المشرع من سرية محاكمة الأطفال أو الأحداث وعدم نشر أي معلومات تتعلق بالحدث ، والتي تتمثل في الحفاظ على سمعة الحدث من أي ضرر، نرى أنه في حال توصل المحكمة إلى قرار ببراءة الحدث أن يتم إعلان القرار بجلسة علنية ، رغم أن الدعوى قد نظرت بصورة سرية ، فعلنية الحكم الصادر ببراءة الطفل لا يتعارض مع الغاية التي استهدفها المشرع ، وهي الحفاظ على سمعة الحدث من أي ضرر يصيبه ، فإعلان براءة الحدث هو أمر لصالحه ومشرف بحقه ، أما في حالة كون قرار المحكمة بالإدانة ، فنرى إعلان القرار بصورة علنية مع المحافظة على سرية المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى معرفة شخصية الحدث كي لايتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل [١٥٧].

٤- حضور ولي أمر الطفل جلسات المحاكمة :

حضور ولي أمر الطفل أو المسئول عنه جلسات المحاكمة أمر ضروري وهام ، وذلك لحماية مصلحة الطفل ولاعتبارات المصلحة الفضلى التي تتحقق بحضور ولي أمره أو المسؤول عنه ، إذ حضوره الجلسات مع الطفل من شأنه أن يقلل من مخاوف الطفل ، وإشعاره بالأمان ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه . لذلك تتضح أهمية وضرورة تبليغ ولي أمر الطفل والسماح له بحضور الجلسات ، وبالتالي تعاونه مع القاضي والنيابة العامة خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا أن حضور ولي الأمر يمكن الاستغناء عنه إذا اقتضت ظروف الدعوى ذلك أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

وقد كفل المشرع البحريني حضور ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه جلسات محاكمة الطفل ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة

---

١٥٦ – حيث تنص المادة ٨٩ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ."

١٥٧ – سارة أمين عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال ، والشهود والمحامون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ." .

كما أوجب القانون إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بكافة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الطفل (م ٦٨ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني)[١٥٨] . وهذا الأمر تؤكد عليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور[١٥٩] .

٥- حق الطفل في إبداء رأيه والسماع لأقواله ومطالبه ومعاملته بما يحفظ كرامته :

كفل قانون العدالة الإصلاحية البحريني للطفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، الحق في الاستماع إليه وتفهم مطالبه ، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع .

حيث نصت المادة ٦٦ من قانون العدالة الإصلاحية سالف الذكر على أنه " يكون للأطفال المجني عليهم أو الشهود ، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، الحق في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم ، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل – والدمج في المجتمع ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ويكون للأطفال المُتهمين ذات الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، فضلاً عن حقهم في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم ، مع الاستعانة بمُترجم كلما دعت الحاجة ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. " .

---

١٥٨ – حيث تنص المادة (٦٨) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني على أنه " يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقررة قانونًا بكل قرار أو إجراءٍ يتخذ في حق الطفل. ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين." .

١٥٩ – تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يجب إخطار وليِّ أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقرَّرة قانوناً، بكل قرار أو إجراء يُتَّخذ في حق الطفل، وطريق التَّظَلُّم منه أو الطَّعْن عليه على النحو المقرَّر قانوناً وِفق نموذج يُعَدُّ من قِبَل النيابة المتخصصة." .

حيث قررت هذه المادة المذكورة في فقرتها الأولى حق الأطفال المجني عليهم أو الشهود – في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة – الحق في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم ، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع . وإذا كانت هذه الحقوق قد قررت للأطفال المجني عليهم أو الشهود وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلا أن هذه الحقوق جميعها يتمتع بها الأطفال المتهمين ، وهذا ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العدالة الإصلاحية المادة وقد أكدت على هذه الحقوق أيضاً – ومنحها للأطفال المتهمين – المادة ١٠ / فقرة ١ [١٦٠] من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية سالف الذكر .

ويتم تدوين أقوال الطفل والمعلومات التي يُدلِي بها كاملة ، ويتم تلاوتها عليه ، وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها (م ١٠ بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٦- جواز إعفاء الطفل من حضور أجراءات المحاكمة :

خرج المشرع في قانون العدالة الإصلاحية على مبدأ وجوب حضور الحدث أو الطفل جلسات المحاكمة وهو الإجراء الذي تناولته المادة ٧١ من قانون العدالة الإصلاحية [١٦١]في فقرتيها الثانية والثالثة ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " وللمحكمة أو اللجنة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج ولي أمره أو المسئول عنه إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ما تم في غيبته من إجراءات." . كما تنص الفقرة الثالثة من

---

١٦٠ – تنص المادة ١٠ / فقرة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يكون للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم الحق في الاستماع إليه وتفَهُم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية ..." .

١٦١ – تنص المادة ٧١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أو اللجنة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج ولي أمره أو المسئول عنه إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ما تم في غيبته من إجراءات.

ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك ، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسئول عنه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا ."

المادة ٧١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك ، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسئول عنه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا .".

وهذا ما يؤكده نص المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون [١٦٢]. ورغم أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لهيئة المحكمة إخراج الطفل من الجلسة ، إلا أنه من خلال القواعد العامة و القواعد الخاصة بمحاكمة الأطفال يمكن حصر حالات إبعاد الحدث من جلسة المحاكمة في حالتين : الحالة الأولى : حالة إخلال الحدث بنظام الجلسة بأي طريقة كانت فإن رئيس الجلسة يعطي الأمر بإبعاده من قاعة المحكمة . والحالة الثانية : متى كان من شأن حضوره الجلسة إيذاء شعوره وجرح كرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية.

٧- النظر في قضايا الأطفال على وجه السرعة ودون تأخير :

يعد – أيضاً – من الضمانات الهامة اثناء نظر قضايا الأطفال هو ضرورة أن يتم النظر في هذه القضايا والفصل فيها على وجه السرعة كلما أمكن ذلك ، فالإسراع في نظر قضايا الأطفال له هدف يتمثل في التقليل كلما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الطفل أثناء سير المحاكمة ، فطول سير إجراءات المحاكمة وبطئ إجراءاتها وطول أمدها يحول دون تمكين الطفل من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه أحياناً . إذ أن لطول المدة بين وقوع جريمة الطفل وعقد جلسات المحاكمة

---

١٦٢ – تنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " تنعقد جلسة محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وِفقاً للضوابط المبينة بالمادة (٧١) من القانون.

– وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج وليّ أمره أو المسئول عنه إذا رأت ضرورة لذلك، كما لها في الأحوال التي ترى أنها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور الطفل أن تستخدم وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بُعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرْض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم فيها القانون ذلك، وبحضور أحد أعضاء النيابة المتخصصة.

وفي جميع الأحوال يجب إفهام الطفل بما اتُّخِذت في غيبته من إجراءات في حالة ما إذا تم الحكم عليه بالإدانة.

ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك ، ويُكتفَى بحضور وليّ أمره أو المسئول عنه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يُعتبَر الحكم حضورياً."

وتباعد هذه الجلسات من حيث الوقت عن بعضها البعض يجعل الطفل يتعرض لنسيان ما تم من أفعال وأحداث مرتبطة في هذه الواقعة[١٦٣] .

وتؤكد على هذه الضمانة (أي سرعة إجراءات محاكمة الطفل) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية سالف الذكر . حيث ينص البند رقم (٦) من هذه المادة على " سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه." .

٨- عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام محاكم العدالة الإصلاحية :

تنص المادة (٧٥) من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا تقبل الدعاوى المدنية الخاصة بالأطفال أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل." .

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز الإدعاء المدني أمام أمام محاكم العدالة الإصلاحية . ويؤيد بعض الفقه ذلك ، ويرى عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام محاكم الأطفال أو أمام الهيئات القضائية الناظرة متابعة الأطفال واعتبروا نظر الدعوى المدنية أمام هذه الهيئات أمر غير جائز من وجهتين : الأولى ، أن أي متابعة للطفل تستوجب إعداد بحث كامل حوله وحول ظروفه مما يطيل عمر الدعوى . والثانية ، أن نظر الدعوى المدنية أمام هذه الهيئات يطيل من أمد الدعوى مما يصرف المحكمة عن الغرض الذي أنشأت من أجله [١٦٤].

ولاشك أن حظر الادعاء المدني أمام محاكم الأطفال ، هو ما تتحقق به مصلحة الأطفال المخالفين للقانون ، في نظر قضاياهم على وجه السرعة كما أنه يتفق وطابع الخصوصية الذي تتسم به محاكمتهم ، فإجازة الادعاء المدني قد تفسح المجال أمام المدعي بالحق المدني لتشويه صورة الطفل ، وربما الإساءة إليه ليتمكن من إثبات حقه في التعويض المدني .

---

١٦٣ – سهير الطوباسي ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

١٦٤ – د. البشرى الشوربجي ، شرح قانون الأحداث ، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ٧٢٣ .

٩- تقديم كافة أشكال المساعدة القانونية للطفل أثناء المحاكمة :

تعد من أهم الضمانات التي يجب توفرها للطفل المتهم في مرحلة المحاكمة ، حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ، فيلزم وجود محام مع الطفل للدفاع عنه ، لما في ذلك من فائدة كبيرة تعود على الطفل من أجل الدفاع عن نفسه ، وإعمالاً لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى . إذ يجب على المحكمة أن تقوم بسؤال الطفل أو ولي أمره عما إذا كان قد اختار محامياً للدفاع عنه من عدمه ، ومن الضروري تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال كلما أمكن ذلك . وفي حال عدم تعيين محام للطفل ، يقوم القاضي بتعيينه تلقائياً ، ويتم اختياره من ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين .

وقد كفل المشرع البحريني هذه الضمانة بمقتضى نص المادة (٦٧) من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " للطفل الحق في كافة أشكال المساعدة القانونية والقضائية ، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة ، فإن لم يكن قد اختار محاميًا تولت المحكمة المختصة ندب محام للدفاع عنه ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ." .

وقد اكد المشرع البحريني على هذه الضمانة ، فجعل للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية حق الاستعانة بمحام (م ١٠ / بند رقم ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية)[١٦٥]

١٠- حق الطفل في الحصول على المعلومات والاستعانة بمترجم :

أيضاً من الضمانات التي كفلها القانون للطفل في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة حق الطفل في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم ، مع الاستعانة بُمترجم كلما دعت الحاجة ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (م ٦٦/ فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية) [١٦٦].

---

١٦٥ – حيث تنص المادة (١٠) / بند ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكورعلى " تمكينه من الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية."

١١- حرمة الحياة الخاصة للطفل :

تعتبر حرمة الحياة الخاصة للطفل أوحماية خصوصيتة أيضاً من الضمانات الهامة ، فيحظر الكشف عن هوية الطفل ويحظر نشر أو إذاعة أية بيانات تتعلق بهوية الطفل دون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية . وذلك من أجل حماية الطفل من الآثار الضارة التي قد تنجم عن النشر في وسائل الإعلام المختلفة من معلومات تتعلق بواقعة الجنوح المنسوبة إليه سواء قبل محاكمته أم أثناءها أو حتى بعد صدور حكم من المحكمة بإدانته وفرض تدبير أو عقوبة عليه[١٦٧] .

وقد نصت المادة ١٠ / بند ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على حرمة الحياة الخاصة للطفل في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، والتي تنص على " تأمين احترام حُرْمَة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية." .

ونصت على هذه الضمانة القاعدة رقم (٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث حيث تنص على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث ، وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين"

ولقد حظر المشرع البحريني نشر أو أذاعة – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو

---

١٦٦ – تنص المادة ٦٦ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " يكون للأطفال المجني عليهم أو الشهود ، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، الحق في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم ، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

–ويكون للأطفال المتهمين ذات الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، فضلاً عن حقهم في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم ، مع الاستعانة بمُترجم كلما دعت الحاجة ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها." .

١٦٧ – رباح غسان ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠١ .

اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون . وجعل من مخالفة ذلك جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار (م ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٦٨] .

وهذا ما أكدت عليه المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون حيث تنص على أنه " يُراعَى عدم الكشف عن هوية الطفل الذي تعرَّض لحالة من حالات التَّعَرُّض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية مَن أساء معاملته. كما يُحظَر الكشف عن هوية مَن قام بالتبليغ عن أيٍّ من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقرِّرها القانون، كما يُحظَر نشْرُ أو إذاعة أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصَّة أو النيابة المتخصِّصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – حال عرْض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرَّضين للخطر أو المخالفين للقانون.".

وفي نفس الاتجاه ولتحقيق مزيد من خصوصية الطفل أوجب المشرع على الجهات التي تتعامل مع الأطفال إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية ، تقيَّد فيه البلاغات بشأن وجود طفل في إحدى حالات التَّعَرُّض للخطر أو إحدى حالات سوء المعاملة والإجراءات المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة ، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل ، أو أية محكمة مختصَّة بحسب الأحوال (م ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون) [١٦٩].

---

١٦٨ – تنص المادة ٦١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال– حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون." .

١٦٩ – تنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " لمقتضيات حماية السرية والخصوصية للطفل، تتولى الجهات المختصَّة المبيَّنة بالمادة (٤٥) من القانون إنشاء سجل إلكتروني آمن محقِّقٍ لموجبات السرية، تقيَّد فيه البلاغات بشأن وجود طفل في إحدى حالات التَّعَرُّض للخطر أو إحدى حالات سوء المعاملة والإجراءات

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم العدالة الإصلاحية

١ – دراسة شخصية الطفل قبل الفصل في الدعوى :

يتولى قاضي الطفل دراسة شخصية الطفل قبل الفصل في الدعوى من خلال التقارير التي يعدها الخبراء المختصين اجتماعيا ونفسياً والذين يعاونون المحكمة [١٧٠]، حيث يقومون هؤلاء الخبراء بعمل ملفً يتضمن تقريرًا كاملاً عن حالة الطفل يشمل دراسة حالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، وتِبْيان العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف ، ويجب على المحكمة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش واضعي التقارير المذكورة فيما ورد بها ، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة (م ٧٤ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٧١] .

وتساعد دراسة شخصية الطفل على إلمام القاضي بكل الظروف المحيطة بالطفل سواء اجتماعية أو نفسية أو عقلية ، مما يمكنه من الوقوف على الأسباب التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة ،

المتخَذة والطلبات والاستعلامات والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، وتُعتبَر تلك البيانات سريةً لا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة المتخصِّصة ، أو اللجنة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصَّة بحسب الأحوال." .

١٧٠ – يتولى الخبراء معاونة القضاة في الإحاطة بالظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بالطفل وتِبْيان العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وإعداد التقارير الاجتماعية والنفسية اللازمة مشفوعة بالتوصية المناسبة. (مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون) .

كما يتولى الخبراء المختصون في المجالات الاجتماعية والنفسية ، تقديم المشورة لمحكمة العدالة الإصلاحية عن مختلف جوانب حالة الطفل ، والمعاونة في تحديد السبيل الأوفق لاختيار العقوبة أو التدابير التي تتفق والأحكام القانونية لمعاملة الطفل جنائياً ١٧٠(م ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية) .

١٧١ – تنص المادة ٧٤ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " ينشئ الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة ، ملفًا يتضمن تقريرًا كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف.

ويجب على المحكمة أو اللجنة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش واضعي التقارير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد بها ، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة . "

الأمر الذي يمكن القاضي من اتخاذ العقوبة أو التدبير المناسب في إصلاح الطفل وتحقيق الحماية له ، وبما يتفق والأحكام القانونية لمعاملة الطفل جنائياً .

٢- العقوبات والتدابير التي تلتزم محاكم العدالة الإصلاحية بتوقيعهاعلى الطفل:

حدد المشرع البحريني العقوبات والتدابير التي يجوز لمحاكم العدالة الإصلاحية توقيعها على الطفل الذي تجاوز سّنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، وهي :-

أ- العقوبات التي تلتزم محاكم العدالة الإصلاحية بتوقيعهاعلى الطفل:

حدد المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية العقوبات التي يجوز لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيقها على الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، وهي العقوبات الواردة بقانون العدالة الإصلاحية دون غيرها من العقوبات [١٧٢]. وقد قرر المشرع بهذا القانون للطفل عقوبات مخففة عن تلك التي توقع على البالغين ؛ فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، وإذا كانت الجناية التي ارتكبها الطفل عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة (م ٣٠ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني)[١٧٣] .

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل تشكل جنحة ، وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة ، وإذا كانت عقوبة الجنحة التي ارتكبها الطفل حبسًا وغرامة معًا حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه ، وتطبق ذات الأحكام الخاصة بعقوبة الجنحة التي يرتكبها الطفل إذا توافر في

---

١٧٢ – وفي ذلك تنص المادة ٣١ / فقرة / ١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا يجوز أنْ توقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون ." .

١٧٣ – تنص تنص المادة (٣٠) / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة "

الجنحة التي ارتكبها الطفل ظرف مخفف (م ٣٠ / فقرة ٣ ، ٤ من قانون العدالة الإصلاحية البحريني)[١٧٤].

ولا يجوز لمحاكم العدالة الإصلاحية الحكم على الطفل بعقوبات سوى تلك العقوبات سالفة الذكر ، والواردة بقانون العدالة الإصلاحية (المادة ٣١ / فقرة / ١ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٧٥]، وذلك فيماعدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه ، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجرًا لارتكابها ، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة ، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل (المادة ٣١ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية)[١٧٦].

ب- التدابير التي تلتزم محاكم العدالة الإصلاحية بتوقيعهاعلى الطفل:

حدد المشرع البحريني بقانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية التدابير التي يمكن لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيقها أو الحكم بها على الطفل الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، وتطبق هذه التدابير كعقوبة أصلية أو كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٣٠ / فقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية ، والمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

---

١٧٤ – تنص تنص المادة (٣٠) / فقرة ٣ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " وإذا كانت الجريمةُ تشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة ، وإذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معًا حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه ." . كما تنص المادة ٣٠ / ٤ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩)، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، ٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون ." .

١٧٥ – وفي ذلك تنص المادة ٣١ / فقرة ١ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا يجوز أنْ توقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون ." .

١٧٦ – تنص المادة ٣١ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " وذلك فيما عدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه ، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجرًا لارتكابها ، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة ، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل . "

حيث تنص المادة ٣٠ / فقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه "... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، ٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون . "

والتدابير اللمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون العدالة الإصلاحية سالفة الذكر ، والتي يمكن لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيقها أو الحكم بها على الطفل الذي جاوز الخامسة عشر عشر ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة هي : تدبير الاعتذار من المجني عليه (م١٦ من ذات القانون) ، ، وتدبير الوضع تحت الاختبار القضائي (م ١٨ من ذات القانون) ، وتدبير الإلحاق ببرامج التدريب والتأهيل (م ١٩ من ذات القانون) ، وتدبير الإلزام بواجبات معينة (م ٢٠ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٢١ من ذات القانون) ، وتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م ٢٢ من ذات القانون) ، وتدبير إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية (م ٢٣ من ذات القانون) ، وتدبير العمل للمنفعة العامة (م ٢٤ من ذات القانون) ، وتدبير الإقامة الجبرية في مكان محدد (م ٢٥ من ذات القانون) ، وتدبير المراقبة الالكترونية (م ٢٦ من ذات القانون) [١٧٧].

وقرر المشرع تطبيق أحد التدابير الوارد ذكرها بهذه الفقرة كبديل للعقوبة الأصلية إذا كانت العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية أو كانت العقوبة الأصلية هي عقوبة الغرامة . إلا أن هذه المادة لم تعطي الحق لمحاكم العدالة الإصلاحية توقيع هذه التدابير كعقوبة أصلية للجريمة التي ارتكبها الطفل ، وهو ما يتناقض مع المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون التي قررت صراحة أنه يجوز لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيق أي تدبير من التدابير سالف ذكرها كعقوبة أصلية للجريمة ، بالإضافة إلى تطبيقها كبديل للعقوبة السالبة للحرية . حيث تنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " مع مراعاة أحكام المواد (٣٠)، (٣١)، (٧٩) من القانون يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية

١٧٧ – وعلى ذلك ، فإن التدابير التي يمكن لمحكمة العدالة الإصلاحية تطبيقها على الطفل الذي جاوز الخامسة عشرة وقت ارتكابه الجريمة هي كل التدابير الوارد ذكرها بالقانون ما عدا تدبير التوبيخ (م ١٤) ، وتدبير التسليم (م ١٥) ، وتدبير الوضع تحت الإشراف (م ١٧) .

للطفل الحكم بالتدابير المنصوص عليها في المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من القانون كعقوبة أصلية أو كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية على الطفل الذي تَجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٣٠) من القانون." .

ووفقاً لنص هذه المادة المذكورة فإن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وهي ذات التدابير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون العدالة الإصلاحية ، هي التي يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية تطبيقها على الطفل الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الجريمة ، وقررت بأن هذه التدابير تطبقها محاكم العدالة الإصلاحية كعقوبة أصلية أو كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية . إلا أن هذه المادة لم تقرر أنه يمكن تطبيق هذه التدابير كبديل لعقوبة الغرامة كما ذهبت إلى ذلك الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من قانون العدالة الإصلاحية سالف ذكرها . وفي هذا الصدد نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٣٠/ فقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية بأن يجيز لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيق التدابير الوارد ذكرها بهذه الفقرة كعقوبة أصلية للجريمة التي يرتكبها الطفل الذي جاوز الخامسة عشر سنة ولم يتجاوز الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة وعدم اقتصار تطبيق هذه التدابير كبديل للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة ، الأمر الذي يمكن القاضي من تفريد العقاب ، وأيضاً يزيل التناقض بين نص هذه الفقرة ونص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي قررت ذلك صراحة . كما نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن يكون تطبيق هذه التدابير كبديل لعقوبة الغرامة حيث ورد النص في هذه المادة على أن هذه التدابير تكون بديلة للعقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة وهو ما يخالف نص المادة ٣٠ / الفقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية حيث نصت هذه الأخيرة صراحة على أن التدابير التي تطبق على الطفل الذي جاوز الخامسة عشر سنة ولم يتجاوز الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة تطبق كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكذلك كبديل لعقوبة الغرامة ، الأمر الذي من شأنه رفع التناقض بين نص المادة ٣٠ / الفقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية ، نص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية له .

٣- حق الطفل في الطعن على الأحكام الصادرة في مواجهته :

كفل المشرع للطفل في قانون العدالة الإصلاحية حق الطعن على الأحكام الصادرة عليه ، حيث تضمنت نصوص قانون العدالة الإصلاحية حق الطفل في الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة ضده من محاكم العدالة الإصلاحية أو من المحكمة الكبرى الجنائية في حال اختصاصها بمحاكمة الطفل . وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى بنظر استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل من محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى ، وتسري القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات الطعن(م ٦ / فقرة ٣ من قانون العدالة الإصلاحية) [١٧٨] .

وتختص محكمة محكمة الاستئناف العليا الجنائية هي المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل من محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى ، وتسري القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات الطعن (م ٥ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية ، م ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور) [١٧٩].

أن محكمة محكمة الاستئناف العليا الجنائية هي المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل من المحكمة الكبرى الجنائية في حال اختصاصها بمحاكمة الطفل ، وهي حالة الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ،

---

١٧٨ – تنص المادة ٦ / فقرة ٣ من القانون على أنه "وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل ، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن." .

١٧٩ – تنص المادة ٥ / فقرة ٢ من القانون على أنه " وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية ، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن ." .

تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " تختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية دون غيرها بالفصل في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل وِفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون، كما تختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل دون غيرها بالفصل في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل."

متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر ، وتسري القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمواعيد والإجراءات (المادة ٧٣ من القانون المذكور) [١٨٠].

أما فيما يتعلق بحق الطفل في الطعن على الأحكام الصادرة في مواجهته بطرق الطعن الأخرى عدا الطعن بالاستئناف ، كالطعن بالمعارضة أو الطعن بالتمييز أو الطعن بالتماس إعادة النظر ، فلم يتناولها المشرع في قانون العدالة الإصلاحية ، ويسري بشأنها القواعد العامة في الإجراءات الجنائية (وفقاً لنص المادة ٨٩ من قانون العدالة الإصلاحية) [١٨١]. وكذلك تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات الطعن وفقاً لنص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون[١٨٢] .

٤- إعفاء الطفل من رسوم التقاضي :

أيضاً من ضمانات الطفل إعفاؤه من رسوم التقاضي ، فلا يلزم الطفل بدفع أي رسوم أو مصاريف للمحكمة . وفي ذلك تنص المادة ٨٢ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " لا يلتزم الطفل بأداء أية رسوم أو مصاريف للتقاضي أمام اللجنة القضائية للطفولة وجميع المحاكم في الدعاوى المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون .

---

١٨٠ – تنص المادة ٧٣ من القانون على أنه " استثناًء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، تختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وقبل أن تصدر حكمها، يجب على المحكمة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، مستعينة في ذلك بآراء من تراه من الخبراء وغيرهم ، وأن تفرد مداولة مستقلة لمسألة ثبوت الجريمةَ المنسوبة للطفل وما يناسبها من عقوبة.

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بنظر الطعون في الأحكام التي تصدرها المحكمة الكبرى الجنائية في القضايا المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ." .

١٨١ – تنص المادة ٨٩ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ".

١٨٢ – تنص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية على أنه " " تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطَّعْن على الأحكام الصادرة من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل " .

٥-عدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا كملاذ أخير :

تكمن الغاية من وراء هذا المبدأ في الحد من الآثار السلبية التي تترتب على احتجاز الطفل ، حيث أن الاحتجاز يعيق العديد من احتياجات الطفل النمائية والتطورية ، كما أنه يؤثر سلباً على نمو الطفل اجتماعياً ، إضافة إلى إمكانية تعلمه سلوكيات خاطئة ممن حوله في أماكن الاحتجاز [١٨٣].

٦- عدم إدراج أحكام إدانة الحدث في صحيفة أسبقياته :

ومن الضمانات التي كفلها القانون للطفل هي عدم إدراج حكم الإدانة الذي يصدر في مواجهة الطفل في صحيفة أسبقيات الطفل ، وحظر المشرع الحصول على نسخ من أحكام الإدانة الصادرة في مواجهة الأطفال إلا لجهات محددة استثناها المشرع من هذا الحظر (م ٨٤ / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية بمملكة البحرين) [١٨٤] ، وحدد هذه الجهات على سبيل الحصر ؛ دون غيرها من الجهات الأخرى ، فلايمكن لأي جهة أو شخص الحصول على نسخة من أحكام الإدانة الصادرة في مواجهة أطفال إلا تلك الجهات . وهذه الجهات هي المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة وقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية ، وغيرها من الأجهزة العسكرية والأمنية في مملكة البحرين . حيث يمكن لهذه الجهات الحصول على نُسَخ من أحكام الإدانة إنْ كان لذلك مقتضى (المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور)[١٨٥].

---

١٨٣ – سارة أمين عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

١٨٤ – وفي ذلك تنص المادة (٨٤) / فقرة ٢ من قانون العدالة الإصلاحية على أنه "ولا تدرج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف أسبقياته، فيما عدا تلك التي تستصدر للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية ".

١٨٥ – تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ، والتي تنص على أنه " يُحظَر إدراج أحكام الإدانة النهائية الصادرة ضد الطفل في صحيفة أسبقيّاته، وتُستثنَى المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة وقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية، وغيرها من الأجهزة العسكرية والأمية في مملكة البحرين في الحصول على نُسَخ من أحكام الإدانة إنْ كان لذلك مقتضى." .

الخـاتمــة

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، وتتمثل أهم هذه النتائج والتوصيات في الآتي : -

أولاً : النتائج :

١- يقصد بالطفل في قانون العدالة الإصلاحية البحريني بأنه " كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون .

٢- العدالة الإصلاحية هي نهج جديد في التعامل مع جنوح الأطفال ، يركز على المفهوم الإصلاحي للطفل ، فهو نظام لا ينظر إلى الطفل الجانح باعتباره مجرماً يستحق العقاب ، وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى إنحرافه . كما أن المشرع الجنائي في هذا النظام يحمي الطفل سواء كان جانحاً أو ضحية ، وذلك لجهل الطفل للحياة ، وضعف إدراكه للمسؤولية ، لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل .

٣- العبرة في تحديد سن الطفل هو وقت ارتكابه الجريمة ، فالمعّول عليه لحظة ارتكاب الجريمة ، وليس بوقت تقديم الطفل للمحاكمة ، أو وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه .

٤- المعوّل عليه في تقدير سن الطفل هو الوثيقة الرسمية ، ويقصد بها الأوراق الجديرة بالثقة ، سواء أكانت معدة أصلًا لإثبات واقعة الميلاد ، مثل شهادات الميلاد ، أو لم تكن مخصصة لإثبات واقعة تاريخ الميلاد .

٥- حدد المشرع البحريني سن عدم المسئولية الجنائية بسن من لم يتجاوز سن الخامسة عشر سنة ميلادية كامله وقت ارتكاب الجريمة . فإذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة جريمة أياً كان نوعها سواء جناية أو جنحة لا يسأل جنائياً ، فهو في هذه الحالة يكون معرضاً للخطر . وتختص اللجنة القضائية للطفولة بالنظر في حالات التعرض للخطر.

٦- يسأل الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشر من عمره جنائياً ، ولكن تكون مسئوليتة مخففة أو ناقصة .

٧- تختص محاكم العدالة الإصلاحية بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . إلا أن هناك استثناءين على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية بمحاكمة الطفل . الأول ، يتمثل في اختصاص المحكمة الكبرى الجنائية إذا كانت جرائم الجنايات التي يتهم فيها أطفال تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ساهم فيها مع الطفل شخص بالغ أو أكثر . والثاني ، هو اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأطفال الخاضعين لاختصاصه .

٨- لم ينشئ قانون العدالة الإصلاحية البحريني إدارة شرطة خاصة بالأطفال تقوم باعمال الاستدلال في جرائم الأطفال ، وإن كان الواقع العملي يجري على أن من يتعامل مع الأطفال هي طائفة من أعضاء الضبط القضائي العام وهي طائفة الشرطة النسائية ، حيث يقتصر التعامل مع جرائم الأطفال عليهم ، فالشرطة النسائية هي التي تقوم بأعمال الاستدلال فيما يتعلق بالجرائم التي تقع منهم ، ومنحها القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المختلفة ، بالنسبة للجرائم التي تقع من الطفال، بالإضافة إلى حالات التعرض للخطر التي يوجدون فيها .

٩- إن قانون العدالة الإصلاحية قد جاء خلواً من إجراءات خاصة بالقبض على الطفل أو أي ضمانات خاصة للقبض عليه ، حيث تتبع في هذا الشان القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية . وكان على المشرع أن يخص الأطفال بإجراءات وضمانات للقبض تختلف عن تلك المقررة للبالغين .

١٠- قد أغفل المشرع البحريني الدور الوقائي للشرطة للتصرف في وضع الطفل عن طريق تسوية النزاعات في بعض الجرائم البسيطة التي يرتكبها الطفل من قبل مأمور الضبط القضائي دون الإحالة إلى إلى السلطات القضائية ، وذلك لتجنيبهم اللجوء إلى التقاضي، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

١١- كفل المشرع للطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانات كثيرة ومتعددة : منها ، ما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومنها ما تضمنته نصوص قانون العدالة الإصلاحية

البحريني ولائحته التنفيذية . وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى ضمانات تتعلق بتخصص السطة القائمة على التحقيق الابتدائي مع الطفل حيث خصص قانون العدالة الإصلاحية نيابة متخصصة للتحقيق مع الطفل ، فقد كفل المشرع البحريني وجود نيابة متخصصة تقوم على سلطة التحقيق مع الطفل ، ويعاونها عدد كافٍ من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها . وضمانات تتعلق بالقواعد العامة للتحقيق الابتدائي (الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي) ، وضمانات خاصة بالطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي تضمنتها نصوص قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية .

١٢ – اكد المشرع البحريني على حق الطفل في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه . وأوجبت أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة ، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولَّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه ، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.

١٣ – كفل المشرع البحريني للطفل حق التظلم والطعن على جميع القرارات والإجراءات التي تتخذ في مواجهته ، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

١٥ – من الضمانات الخاصة التي يتمتع بها الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتي خص بها قانون العدالة الإصلاحية أو لائحته التنفيذية الطفل هي : إخطار إخطار ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته ، وإيداع الطفل المصاب بمرض أثناء التحقيق مستشفى متخصصٍ، وعدم التمييز بين الأطفال في المعاملة ، وحظر حبس الطفل الذي لم يجاوز الخامسة عشر احتياطياً ، وعدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا كملاذ أخير ، وعزل الأطفال عن البالغين ، وحق الطفل في الصلح أو التصالح وتجنب السير في الإجراءات واحترام حرمة الحياة الخاصة للطفل.

١٦ – كفل المشرع البحريني ضمانة تخصص قضاء محاكمة الطفل بموجب أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ، حيث خصص محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال تتولى

محاكمتهم ، وهي محاكم العدالة الإصلاحية ، وتختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

١٧ – أوجب المشرع البحريني سرية جلسات محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية ، فجعل حضور جلسات محاكمة الطفل يقتصرعلى ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه والشهود والمحامون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

١٨ – في سبيل الحفاظ على خصوصية الطفل وحفاظاً على سرية إجراءات محاكمتة حظر المشرع البحريني نشر أو أذاعة – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة .

١٩– من الضمانات الهامة اثناء نظر قضايا الأطفال هو ضرورة أن يتم النظر في هذه القضايا والفصل فيها على وجه السرعة ودون تأخير ، وعدم جواز الإدعاء المدني أمام أمام محاكم العدالة الإصلاحية .

٢٠ – من ضمانات الطفل في مرحلة المحاكمة دراسة المحكمة شخصية الطفل قبل الفصل في الدعوى من خلال التقارير التي يعدها الخبراء المختصين اجتماعيا ونفسياً والذين يعاونون المحكمة ، حيث تساعد دراسة شخصية الطفل على إلمام القاضي بكل الظروف المحيطة بالطفل سواء اجتماعية أو نفسية أو عقلية ، مما يمكنه من الوقوف على الأسباب التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يمكن القاضي من اتخاذ العقوبة أو التدبير المناسب في إصلاح الطفل وتحقيق الحماية له .

٢١– كفل المشرع للطفل في قانون العدالة الإصلاحية حق الطعن على الأحكام الصادرة عليه ، حيث تضمنت نصوص قانون العدالة الإصلاحية حق الطفل في الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة ضده من محاكم العدالة الإصلاحية أو من المحكمة الكبرى الجنائية في حال اختصاصها بمحاكمة الطفل . وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى بنظر استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل من محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى .

٢٢- من الضمانات التي كفلها القانون للطفل هي عدم إدراج حكم الإدانة الذي يصدر في مواجهة الطفل في صحيفة أسبقيات الطفل ، وحظر المشرع الحصول على نسخ من أحكام الإدانة الصادرة في مواجهة الأطفال إلا لجهات محددة استثناها المشرع من هذا الحظر .

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية بأن يكون تصرف النيابة في الدعوى – في حالة ارتكاب الطفل الذي تجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة جريمة مُعاقَب عليها قانوناً وفي ذات الوقت كان معَرَّضاً لإحدى حالات الخطر – بإحالتها إلى محاكم العدالة الإصلاحية وحدها ، وحظر الإحالة إلى اللجنة القضائية للطفولة . فالطفل الذي جاوز سنه الخامسة عشرة سنة ، في هذه الحالة ارتكب جريمة ، وهو مسؤول جنائياً ، مما يجعل الاختصاص منعقداً لمحاكم العدالة الإصلاحية ، حتى وإن كان الطفل مرتكب الجريمة معرضاً للخطر مما يدخل في اختصاص اللجنة القضائية للطفولة . فمحاكم العدالة الإصلاحية هي وحدها التي تملك توقيع عقوبات على الطفل مرتكب الجريمة ، كما أنها تملك توقيع التدابير المنصوص عليها في القانون ، والتي تملك اللجنة القضائية للطفولة تطبيقها . وإن كان من ثمة مبرر يقتضي الإحالة إلى اللجنة القضائية للطفوله باعتبارها هي المعنية بنظر حالات تعرض الطفل للخطر ، فيمكن أن تكون هذه الإحالة من قبل محكمة العدالة الإصلاحية بعد دراستها للدعوى ، إذا وجدت ما يستدعي ذلك ، وذلك حتى لا يكون هناك افتئات على اختصاص محاكم العدالة الإصلاحية ، كما أن ذلك من شأنه أن يجعل النص واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وهو ما يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية .

٢- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٧٣ من قانون العدالة الإصلاحية ، وإلغاء الاستثناء الوارد على اختصاص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل – الوارد بالمادة سالفة الذكر– والمتمثل في أنه إذا كانت جرائم الجنايات التي يتهم فيها أطفال تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ساهم فيها مع الطفل شخص بالغ أو أكثر ،فإن الاختصاص بالمحاكمة يكون للمحكمة الكبرى الجنائية استثناءعلى اختصاص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل . وبأن يظل الاختصاص منعقداً لمحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بمحاكمة الطفل ، حتى في حال مساهمة

شخص بالغ مع الطفل في الجناية التي يتهم فيها الطفل ، وذلك حتى لا يتم حرمان الطفل من قاضيه الطبيعي الذي يعتبر من أهم الضمانات التي يقررها القانون للطفل أثناء المحاكمة بأن تكون محاكمته أمام قضاء متخصص في شؤون الطفل . فالقاضي الطبيعي للطفل هو الذي تتحقق به المصلحة الفضلى للطفل التي يجب تحققها في كل الإجراءات التي تتخذ مع الطفل .

٣- نوصي المشرع البحريني بالنص صراحة في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بمملكة البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ على استحداث إدارة شرطة خاصة بالأطفال ، تقوم على الضبط القضائي في جرائم الأطفال ، باعتبار أن ذلك هو ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ، وهو ما يتفق مع المعايير الدولية في شأن العدالة الإصلاحية للاطفال ، وهو ما يتسق مع الواقع العملي البحريني حيث تقوم الشرطة النسائية في البحرين بإجراءات البحث والتحري في جرائم الأطفال .

٤- نوصي المشرع البحريني بتعديل قانون العدالة الإصلاحية لتضمينه نصوص قانونية تتعلق بضمانات وإجراءات القبض على الطفل المخالف للقانون تختلف عن تلك الإجراءات والضمانات المقررة للقبض على البالغين ، نظراً للاختلاف الفسيولوجي والنفسي للطفل ، ولعدم اكتمال نضجه الفكري . وفي هذا الصدد نقترح أن تكون مدة القبض علي الطفل ٢٤ ساعة بدلاً من ٤٨ ساعة ، وهو ما يتسق مع الضمانات الأخرى المقررة للطفل في قانون العدالة الإصلاحية كضمانة عدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا كملاذ أخير، وكعدم جواز الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة ، وجواز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي جاوز عمره خمس عشرة سنة .

٥- نوصي المشرع البحريني بالنص صراحة على أن تكون كافة إجراءات الاستدلال في جرائم الأطفال سرية بما ينسجم مع المعايير الدولية للتعامل مع هذه الفئة لما لها من خصوصية . الأمر الذي يتسق مع إجراءات التحقيق مع الأطفال وإجراءات محاكمتهم ، حيث تتم هذه الإجراءات بصورة سرية . كما ينسجم مع الضمانات الأخرى المقررة للطفل في قانون العدالة الإصلاحية ولائحته التنفيذية .

٦- نوصي المشرع البحريني بأن يمنح مأموري الضبط القضائي الحق في تسوية النزاعات في الجرائم البسيطة التي يرتكبها الطفل ، وذلك وفق ضوابط أو شروط معينة ؛ كموافقة أطراف النزاع على تسوية

النزاع من قبل مأمور الضبط القضائي ، وأن تكون عقوبة الجريمة بسيطة ، وأن تكون الجريمة من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه . فإذا توافرت هذه الشروط يمكن للضبطية القضائية تسوية النزاع دون الإحالة إلى النيابة العامة والقضاء . وهو اتجاه قد ذهبت إليه بعض التشريعات .

٧- نوصي المشرع البحريني بحظر حبس الطفل احتياطياً في قانون العدالة الإصلاحية أيا كان سنه ، سواء كان سنه لم يجاوز الخامسة عشر أو جاوز الخامسة عشر وقت ارتكابه الجريمة . حيث حظر المشرع البحريني حبس الطفل احتياطياً في حال إذا كان الطفل مرتكب الجريمة لم يجاوز الخامسة عشر أما إذا كان الطفل قد جاوز الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، فلم يحظر المشرع في قانون العدالة الإصلاحية حبسه احتياطياً ، وإنما أجاز للنيابة للنيابة المتخصصة استبدال الحبس الاحتياطي ببعض التدابير التي حددها المشرع . فحظر حبس الطفل احتياطياً بصورة مطلقة ، وأياً كان سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو ما تتحقق به المصلحة الفضلى للطفل ، والتي تغياها القانون ونصت عليها الاتفاقيات الدولية .

٨- نوصي المشرع البحريني بتضمين قانون العدالة الإصلاحية نص يحدد كيفية النطق بالحكم على الطفل سواء في حال النطق بالبراءة أو النطق بإدانة الطفل ، حيث أن المشرع البحريني لم يشر في قانون العدالة الإصلاحية لكيفية النطق بالحكم على الطفل، بل ترك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية . ووفقاً لهذه القواعد يكون النطق بالحكم علانية في كل الأحوال حتى ولو كانت الجلسات قد نظرت بصورة سرية . وفي هذا الصدد نرى أنه يجب مراعاة للغاية التي استهدفها المشرع من سرية محاكمة الأطفال أو الأحداث وعدم نشر أي معلومات تتعلق بالطفل- والتي تتمثل في الحفاظ على سمعة الطفل من أي ضرر - أنه في حال توصلت المحكمة لقرار بإدانة الطفل ، يكون إعلان القرار بصورة علنية ، ولكن مع المحافظة على سرية المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى معرفة شخصية الطفل حماية لسمعة الطفل من أي ضرر يصيبه ، وهو ما تتحقق به المصلحة الفضلى للطفل . أما في حال توصل المحكمة إلى قرار ببراءة الطفل يتم إعلان الحكم بجلسة علنية حتى ولو تم معرفة شخصية الطفل

، فعلنية الحكم الصادر ببراءة الطفل لا يتعارض مع الغاية التي استهدفها المشرع ، وهي الحفاظ على سمعة الطفل من أي ضرر يصيبه ، فإعلان براءة الطفل هو أمر لصالحه ومشرف بحقه .

٩- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٣٠/ فقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية بما يجيز لمحاكم العدالة الإصلاحية تطبيق التدابير الوارد ذكرها بهذه الفقرة كعقوبة أصلية للجريمة التي يرتكبها الطفل الذي جاوز الخامسة عشر سنة ولم يتجاوز الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعدم اقتصار تطبيق هذه التدابير كبديل للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة ، الأمر الذي يمكن القاضي من تفريد العقاب ، وأيضاً يزيل التناقض بين نص هذه الفقرة ونص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي قررت ذلك صراحة حيث نصت على هذه التدابير تطبقها محاكم العدالة الإصلاحية كعقوبة أصلية أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

١٠- كما نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن يكون تطبيق هذه التدابير كبديل لعقوبة الغرامة ، وعدم اقتصارها على كونها بديل للعقوبة السالبة للحرية وفقط . حيث ورد النص في هذه المادة على أن هذه التدابير تكون بديلة للعقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة وهو ما يخالف نص المادة ٣٠ / الفقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية حيث نصت هذه الأخيرة صراحة على أن التدابير التي تطبق على الطفل الذي جاوز الخامسة عشر سنة ولم يتجاوز الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة تطبق كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكذلك كبديل لعقوبة الغرامة . وهو ما من شأنه رفع التناقض بين نص المادة ٣٠ / الفقرة ٤ من قانون العدالة الإصلاحية ، ونص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية له .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :

١. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.

٢. أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية ، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيرزنت ، فلسطين ، ٢٠١٤ .

٣. البشرى الشوربجي ، شرح قانون الأحداث ، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦ .

٤. توفيق حسن فرج ، الإثبات في المواد الجنائية والمدنية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

٥. ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠١٢.

٦. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصهما ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٩١.

٧. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصها ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١م ، ص ١٨٥.

٨. حمدي رجب عطيه ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعين الليبي والمصري ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠٤ .

٩. حمو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، بدون دار النشر،٢٠١٦ .

١٠. رباح غسان ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ .

١١. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٥.

١٢. زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط١ ،٢٠٠٧.

١٣. سارة أمين عبدالكريم علي ، ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٦.

١٤. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦.

١٥. صباح ناطق صباح ، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٧ .

١٦. عبد الكريم درويش ، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع ، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة ، عدد ٢٢ ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

١٧. عبدالحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

١٨. على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

١٩. على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٤.

٢٠. علي بن فضل البوعينين (النائب العام بمملكة البحرين) ، تعديل اختصاصات نيابة الأسرة والطفل، مقال منشور في جريدة الأيام ، العدد ١١٨١٠، بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٢١، الموافق ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٢ .
٢١. عماد أحمد هاشم الشيخ ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، فلسطين ، ٢٠٠٦م.
٢٢. عمر البوريني وأخرون ، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق- جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، في الفترة من ٢٠- ٢١ إبريل ٢٠١٢.
٢٣. عمر البوريني، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ٢٠١٠م.
٢٤. فاطمة جاسم الكوهجي ، المعاملة الجنائية للحدث في التشريع البحريني ،هيئة شؤون الإعلام ، البحرين ، ط١ ، ٢٠١٦.
٢٥. فواز الرطروط ، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية ، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث ، عمان ، الأردن ، في الفترة من ٢٠ – ٢١ آب ٢٠١٣.
٢٦. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م.
٢٧. لطيفة المهداتي ، المسئولية الجنائية للأحداث ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٣.
٢٨. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م ، ص ٦١٠.
٢٩. محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣٠. محمد قاسم النجار، حقوق الحدث – بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .

٣١. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .
٣٢. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ط١ ، ٢٠٠٦.
٣٣. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٣٤. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م.
٣٥. مدحت الدبسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١١.
٣٦. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦.
٣٧. مفتاح أبو بكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٨٨ .
٣٨. منتصر حمودة ، بلال زين الدين ، انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٣٩. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٧٥.
٤٠. منيرة سعود محمد عبد الله ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، .٢٠٠٣.

ثانياً : الأحكام القضائية

١. حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٢٣ جنائى لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٤ من يونية سنة ٢٠٠٧

٢. حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ ، جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩
٣. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٢٩.
٤. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣ .
٥. حكم نقص مصري ٢٦ يناير ١٩٩١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٤٢ ، رقم ١٨٨، ص ١٣٧٩.. .

ثالثاً: القوانين والمواثيق الدولية

١. قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢
٢. قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤
٣. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
٤. قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
٥. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد.
٦. قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
٧. قرار النائب العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م، بشأن استبدال نيابة الأسْرة والطفل محل نيابة الأحداث.
٨. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، ١٩٨٥
٩. قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٩
١٠. اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية الصادرة بقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ .
١١. المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات .
١٢. المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون القضاء العسكري البحريني